

رفع الجناح
عما هو من المرأة مباح
للشيخ الفقيه العلامة
شهاب الدين بن العماد الأقفهسي الشافعي
تحقيق ودراسة
عمرو عبد المنعم سليم
دار الضياء
طنطا ت: ٣٣٠٧١٤٧

رفع الجناح عما هو
من المرأة مباح

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية	٢٠٠٣/١٠٧٤٢

للاتصال بالدار : تليفاكس : 002040-309603 .
بريديًا : جمهورية مصر العربية - طنطا
دار الضياء للنشر والتوزيع
آخر شارع توت عنخ آمون مع شارع محمد فريد
البريد الإليكتروني : e-mail : info@diatanta.com
موقعنا على الإنترنت : our site : diatanta.com



للشيخ الفقيه العلامة

شهاب الدين بن العماد الأقفهسي الشافعي

تحقيق ودراسة

عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء

طنطا ت: ٣٣٠٧١٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ،ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

[الأحزاب: ٧٠و٧١].

« **أما بعد** » :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر

الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد . . .

فهذه قطعة تراثية من تراث سلفنا الصالح ، وهو جزء لطيف فيه بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالنساء في أبواب العشرة الزوجية ، منها جماع المستحاضة ، وما وقع فيه من الخلاف بين السلف وأهل العلم ، وكذلك حكم النظر إلى عورة الزوجة والأمة ، وعكسه ، وما وقع فيه من الخلاف كذلك ، كما أثار في هذا الكتاب مسألة مهمة ، وهي مسألة إتيان النساء في الأدبار ، وذكر جانبًا من الخلاف الوارد فيه ، وناقش قولاً غريبًا في هجران الحائض في فترة الحيض ، وبيَّن مخالفة ذلك لقول جمهور أهل العلم.

○ المآخذ على الكتاب:

إلا أن هذا الكتاب لم يسلم من المآخذ ، فمنها :

(١) أن المؤلف قد أكثر من الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة ، والروايات الواهية ، وهذه سمةٌ قد غلبت على كثير من الكتب الفقهية المتأخرة ، بل إنه احتج بما لا أصل له من الروايات مما يرد ذكرها في بعض كتب اللغة دون ما سند أو مجرد عزو إلى من أخرجها.

(٢) أنه ذكر كثيرًا من الافتراضات الجدلية ، والمسائل التي لم تقع ، بل والتي لا يُتصوَّر وقوعها ، والمؤلف وإن كان شافعي المذهب ، إلا أن هذه الطريقة هي طريقة أهل الرأي ، وقد اشتهروا بها ، وهي مذمومة عند

السلف الصالح ، كما بيناه بأدلته في موضعه.

(٣) أن المؤلف قد أكثر من الاستدلال بأقوال الفقهاء العارية عن الأدلة الشرعية ، وهذا بخلاف الفقه المبني على الكتاب والسنة ، وعلى فهم السلف الصالح.

(٤) ترجيح المؤلف لبعض الأقوال التي تخالفها الأدلة الصحيحة لمجرد أن بعض فقهاء الشافعية رجحوها .

ومع هذا فلا يخلو هذا الكتاب الفريد من فوائد جليلة ، ومسائل يندر تحريرها ، قد ذكرها المصنف في هذا الجزء اللطيف.

وبعد . . .

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المبذول في تحقيق هذا الكتاب سببًا لإدراك المعالي بجنو الحسنات ومغفرة السيئات ، وأن ينفعني به وسائر طلاب العلم في كل مكان ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم



ترجمة المصنف - نبذة مختصرة[1]

○ **اسمه ونسبه :**

هو : شهاب الدين ، أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف [بن عبد النبي][2] الأَقْفَهْسي ، ثم القاهري ، الشافعي ، يُعرف بـ : «**ابن العماد**» .

و « **الأَقْفَهْسي** » : بفتح الهمزة ، وسكون القاف ، وفتح الفاء ، وسكون الهاء[3] ، نسبة إلى بلد «أقفهس» من أعمال البهنسا بمصر .

○ **مولده :**

لم أقف على ما يدل على سنة مولده ، ولكن قال ابن العماد الحنبلي : « وُلد قبل الخمسين وسبع مائة » .

○ **طلبه العلم وثناء العلماء عليه :**

لم تنبأنا الكتب التي ترجمت له عن منهجيته وطريقته في طلب العلم ، إلا أنها دلَّت دلالة قوية - بما حوته من ثناء أهل العلم والتحقيق عليه - على ما له من أقدام راسخة في علوم الشرع .

---

(١) انظر ترجمته في : « إنباء الغمر » لابن حجر (٥/ ٣١٣) ، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٧٣) ، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٦٤) ، و «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٥/ ١١٨) .

(٢) من «البدر الطالع» .

(٣) من «الشذرات» .

قال الحافظ ابن حجر :« أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر ، اشتغل قديمًا ، وصنَّف التصانيف المفيدة نظمًا وشرحًا. . .سمعت من نظمه من لفظه ، وكتب عنه الشيخ برهان الدين محدِّث حلب من فوائده» .

وقال ابن العماد الحنبلي :« أحد أئمة الفقهاء الشافعية ، . . . ، اشتغل في الفقه ، والعربية ، وغير ذلك ، وأخذ عن الجمال الأسنوي ، وغيره ، وصنَّف التصانيف المفيدة نظمًا ونثرًا ومتنًا وشرحًا . . . . ، وسمع منه ابن حجر ، وكتب عنه برهان الدين محدِّث حلب ».

وقال الشوكاني :« قرأ على الأسنوي ، والبلقيني ، والبتجي ، وآخرين ، ومهر ، وتقدَّم في الفقه ».

○ **مصنفاته** :

له – رحمه الله – الكثير من المصنفات النافعة ، والمؤلفات الجليلة ، غالبها في الفقه ، وقد ذكر من ترجم له مجموعة من هذه المصنفات ، منها: « أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف » ، و« أحكام الحيوان » ، و« آداب الطعام» ، و « الاقتصاد في كفاية الاعتقاد » ، و «تسهيل المقاصد لزوَّار المساجد » ، و« التوضيح في شرح المنهاج » ، وغيرها كثير.

○ **وفاته** :

توفي – رحمه الله – في شهر جُمادى سنة ثمان وثمان مائة.

✸ ✸ ✸

هذا الكتاب

وأما هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، فهو كتاب مستقل ألَّفه الأقفهسي على حدة ، بخلاف كتابه الآخر الموسوم بـ : «**أحكام النكاح**» ، خلافًا لما رجحه محقق الطبعة الأولى من هذا الكتاب الأستاذ مجدي فتحي السيد ، فإنه قال في مقدمته (ص:٩) خلال ذكر مؤلفات الأقفهسي :

« ١٤ - أحكام النكاح ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ».

وقال في وصف الكتاب (ص:١٣) :

« وقد ذُكر في ترجمة الشيخ أن له كتاب «**أحكام النكاح**» ، ويبدو - والله أعلم - أنه هو المراد بهذا الكتاب ».

قلت : وهذا غير صحيح ، فقد ذُكِرَ الكتابان للشيخ في مؤلفاته ، فذَكَر هذا الكتاب باسمه : « **رفع الجناح عما هو من المرأة مباح** » حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١١٩/٥).

وذكر الكتاب الآخر « **أحكام النكاح** » الحافظ ابن حجر ، وابن العماد الحنبلي.

○ **نسخ الكتاب :**

وقفت لهذا الكتاب على نسختين ، إحداهما مخطوطة ، والأخرى مطبوعة .

فأما **النسخة المخطوطة** :

فهي من محفوظات دار الكتب المصرية العامرة بالخير ، تحت رقم : (فقه شافعي : ١٢٧) ، وهو مصوَّر على ميكروفيلم رقم (٤١٦٧١).

وقد كُتبت بخط جيد ، وتقع في ثمان ورقات ، ولم يُثبت فيها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ.

وبها بعض التعليقات في الحاشية ، والطمس فيها نادر جداً.

وأما **النسخة المطبوعة** :

فهي محققة على النسخة المخطوطة ، قام بتحقيقها والتعليق عليها الأستاذ مجدي فتحي السيد ، وعليها بعض الملحوظات ، وفيها سقط في مواضع عديدة ، وتحريفات تغيِّر المعنى ، وقد أشرنا إليها في مواضعها.

* * *

○ **العمل في التحقيق :**

(١) قـمت بضـبط النص ، وذلك عـن طريق : مـقـابلة المخطوط بالمطبــوع ، وأشــرت إلى المخطوط بـ : «الأصل» ، وأثبـت الفـروق في الحاشية .

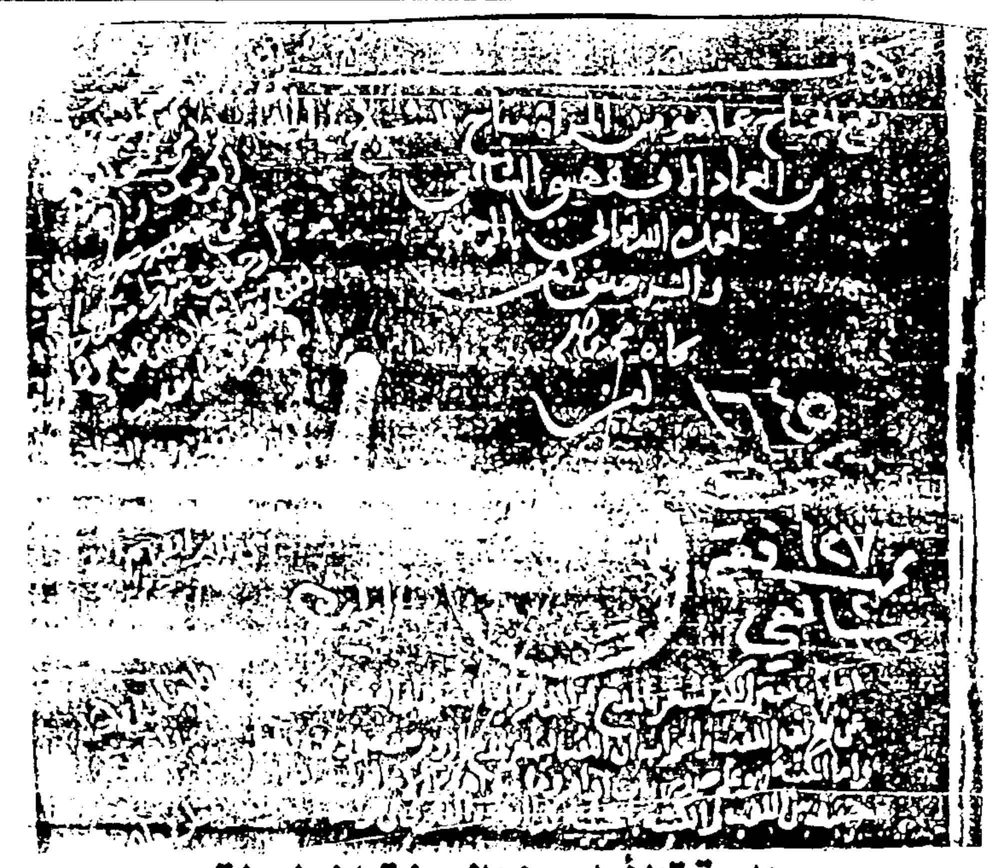
(٢) قمت بتخريج الأحاديث وغالب الآثار الواردة في النص .

(٣) قمت بالتعليق على النص بما تقتضـيه الحاجة ، حتى جاء هذا التعليق بمثابة الشرح في كثير من المواضع .

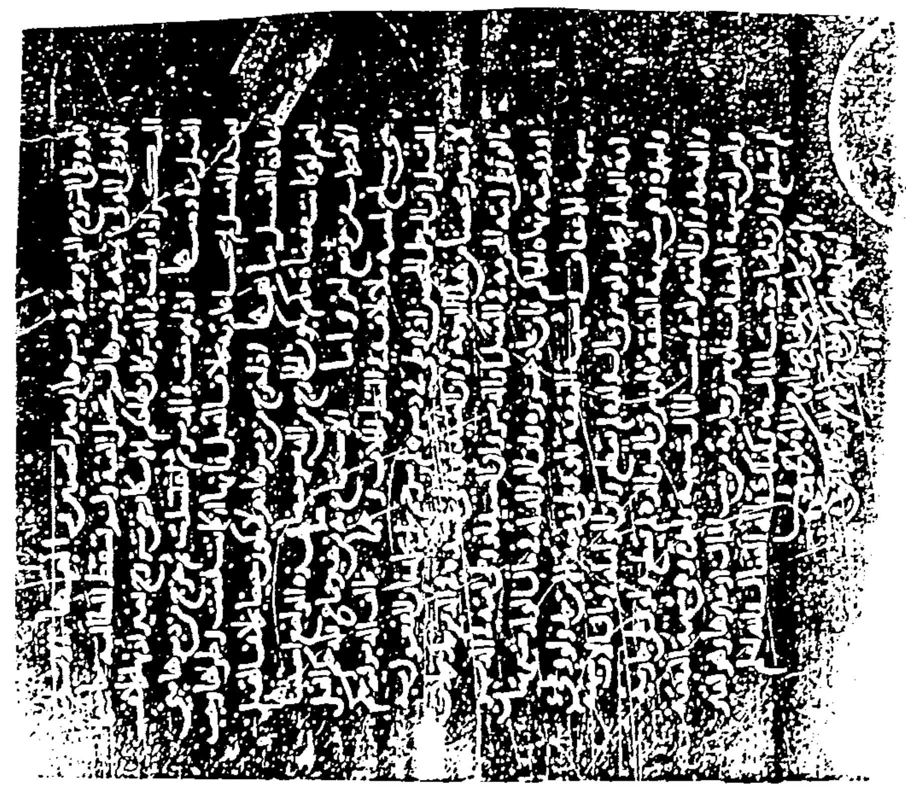
(٤) قمت بالتقديم للكتاب ، والترجمة للمؤلف بترجمة مختصرة .

(٥) قمت بصناعة الفهارس العلمية التي تُعين الطالب على الوصول إلى بغيته ، وتحقق له تمام النفع بالنص المحقق ، والتعليقات الموضوعة .

✹ ✹ ✹



الورقة الأولى من النسخة المخطوطة



الورقة الأخيرة من النسخة المخطوطة

النص المحقق



كتـــاب
رفع الجناح عما هو
من المرأة مباح

للشيخ

شهاب الدين بن العماد الأقفهسي الشافعي

تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسِّر

قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . . ﴾الآية [البقرة : ٢٢٢].

«الأذى» : كناية عن المستقذر على الجملة ، ويُطلق على الشيء النَّجِس ، فحرم فرج الحائض لما فيه من الدم ، واختلفوا في المستحاضة ، فقال إبراهيمُ النخعي ، وسليمانُ بن يسار ، والحكمُ بن عُتيبة[1] ، وعامرُ الشعبي[2] ، وابنُ سِيرين ، والزهريُّ ، والحسنُ ، وعائشةُ :

يَحْرُمُ [إتيانها كما يحرُم] [3] إتيانُ الحائضِ . (١)

(1) في «الأصل» : (عيينة) ، وهو تصحيف.

(2) في «الأصل» : (وعامر والشعبي).

(3) سقطت من «المطبوعة».

(١) تحريم إتيان الحائض ظاهر جدًا من الآية الكريمة ، ومن حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فَسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ :

« **جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح** ».

فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسيد بن حضير ، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ﷺ إن

وقالوا : **كلُّ دمٍ فهو أذىً .**

اليهود تقول : كذا وكذا ، ألا نُنكحهن في المحيض ؟ **فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ**،=

= **حتى ظننا أن قد وجد عليهما .**

فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما .

أخرجه مسلم (١/٢٤٦) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، والنسائي (١/١٥٢) ، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق : حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

وإتيان الحائض عدَّه أهل العلم من الكبائر كما ذكره الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٣١) ، وهو منقول عن الشافعي ، والمحاملي كما في «المجموع» للنووي .

ومع ماورد من شدة التحريم لذلك ، فإن سماحة التشريع قد أرشدت من اشتدت شهوته وقويت غلمته ، فوقع على امرأته وهي حائض ، دون استحلال لهذه الفعلة الشنيعة إلى كفارة هذا الذنب الكبير إلى التصدق بدينار أو بنصف دينار وهو ما يقابل « **نصفه جنيه انكليزي من الذهب** » أو « **ربعه** » .

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؛ قال :

« **يتصدَّق بدينار ، أو بنصف دينار** » .

وهو حديث صحيح خرَّجته في كتابي «**إعلاء السنن**» (٨٢) .

وفي رواية صحيحة عند الترمذي (١٣٧) :

« **إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار** » .

ففرَّق النص بين ما كان في أوله ، وما كان في آخره .

والظاهر من الحديث أن الكفارة تلزم الزوج وحده ، ولا تلزم الزوجة، ومن أهل

وقال جمهور العلماء :

المُستحاضة تصوم وتصلي ، وتطوف وتقرأ ، ويأتيها زوجُها .[1]

قال مالك : **أهلُ الفقهِ والعلمِ على هذا وإن كان دمًا**[أ] **كثيرًا .**

(أ) في «الأصل» : (دماء).

العلم من الحنابلة من لم يُلزم بالكفارة لمن جامع امرأته وهي حائض لشدة شهوته، =

= التي لا يدفعها غير الوطء، وعـدَّها من الضرورات التي تُباح لها المحظورات ، وقد صرَّح به البهوتي في «الروض المربع» (١/ ٣٨) ، فقال :

« ويحرم وطؤها في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه ».

وعلَّق عليـه العلاَّمة عـبد الرحمن بـن محمـد بن قاسم النجدي فـي «حاشيـته» (١/ ٣٧٩) : « أي إلا لمن هاجت به شـهـوة النكاح ، فـيُبـاح له الوطء بشـرطه ، وشرطه : أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ . . . ».

قلت : ذلك مرتبط بالقاعـدة الشرعية : « **الضرورة تقـدَّر بقدرها** » ، وإن وقع فيها مع الضرورة فالنص لم يفرِّق بين مـاكان لضرورة ، وما كان لغير ضرورة ، بل هو أدل على التكفير في حالة الضـرورة ، وذلك لأن وقت الحيض فيه من الأذى ما تعف منه نفس الرجل عن إتيان امـرأته ، ولا يقع عليها والحالـة هذه إلا إن اشتدت غلمته واشتد شبقه ، فتلزمه الكفارة على كل حال ، والله أعلم.

(١) وهو الذي تؤيده النصوص ، فإن النبي ﷺ فرَّق بين ماهو حيض ، وبين ما هو استحاضة ، فقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حينما سألته: يا رسول الله ! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :

« لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقـبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي ».

وكان أحمد يقول :

أَحبُّ إليَّ أن لا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . [1]

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المستحاضة :

لا بأس أن يقربها زوجها ، وإن كان الدم يسيل على عقبها . [2]

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢) ،والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة= = (٦٢١) من طريق: وكيع، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة به.

وقد أمر الله تعالى في الكتاب العزيز عباده باعتزال النساء في الحيض فقط ، ولم يأمرهم اعتزالهن في الاستحاضة .

(١) المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

الأولى : الحلُّ مطلقًا ، وهي رواية الميموني.

الثانية : عدم الجواز إلاَّ لضرورة ، أو إذا طال عليها الدم ، وهي رواية المرُّوذي، وهو اختيار متأخري الحنابلة ، وهي المشهورة عن أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٧٢) : « **وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز** ».

قلت : ويؤيد هذه الرواية :

ما ورد في «المسائل» لأبي داود السجستاني عن الإمام أحمد (١٧٥) قال:

« قلت لأحمد : المستحاضة يأتيها زوجها ؟ قال : **لا يُعجبني** ».

إلا أنَّ هذه الرواية ظاهرها الكراهة لا التحريم.

وسواءً القول بالكراهة أو التحريم فهو مخالف لقول الجمهور القائل بالإباحة مطلقًا ، وهو الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح.

(٢) اللفظ بتمامه هكذا مُلفَّق من أثرين.

الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : **لا بأس أن يجامعها زوجها .**

. . . .

أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) عن ابن المبارك ، عن الأجلح ، عن عكرمة ، عن=

=ابن عباس به ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٦) ، **وسنده حسن** لحال الأجلح الكندي ، فإن في حفظه كلام ،وقد تابعه عليه خصيف بن عبد الرحمن عند الدارمي في «السنن» (٨١٧) ، وهو سيئ الحفظ .

والثاني : عن عكرمة مولى ابن عباس ، سُئِل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : **نعم ، وإن سال الدم على عقبها .**

أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨) أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن شروس ، قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس . . فذكره ، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٦) وإسماعيل هذا في عداد المجاهيل ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، **فالسند ضعيف .**

وقد روي بمقابل هذا الأثر في الإباحة أثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المنع ، قالت : **المستحاضة لا يأتيها زوجها .**

ولكن هذا الأثر لا يصح عنها - رضي الله عنها - .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)،والدارمي (٨٣٠) ، والدارقطني (١/ ٢١٩) من طريق : الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة به .

وقمير ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٦٤) وقال :

« امرأة مسروق ، روت عن عائشة زوج النبي ﷺ » .

ولم أقف على توثيق معتبر لها ، فهي في عداد المجاهيل ، والله أعلم .

وقد أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩) نقلاً عن الإمام أحمد - رحمه الله - من وجه آخر ، وهو الوهم فيه على الشعبي ، فإنما رواه باللفظ المتقدِّم وكيع ابن الجراح ، عن سفيان ، عن غيلان ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، وقد رواه غندر عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي أنه قال :

. . . .

المستحاضة لا يغشاها زوجها. =

قال البيهقي : « وقد رواه معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، ففصَّل قول الشعبي من قول عائشة ».

ثم أورده من طريق معاذ بن معاذ بسنده إلى عائشة قالت : **المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة** ، قال : وقال الشعبي : **لا تصوم ولا يغشاها زوجها** .

ونحن نذكر هنا من قال من أهل العلم من السلف بجواز جماع المستحاضة ، فمن هؤلاء :

(١) الحسن البصري - رحمه الله - قال : **تصلِّي ويصيبها زوجها.**

أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥و١١٨٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٥٤٤) ، والدارمي (٨٢٠) من ثلاثة وجوه **صحيحة.**

(٢) وسئل سعيد بن جبير عن المُستحاضة أتُجامع ؟ فقال :

الصلاة أعظم من الجماع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٤٤) ، والدارمي (٨١٨و٨٢١) من وجهين أحدهما صحيح ، والآخر من رواية عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد ، به ولكن بلفظ : **يغشاها زوجها وإن قطَّر الدم على الحصير** ، وعبد الله بن مسلم ضعيف الحديث ، وهذه هي الرواية الثانية عند الدارمي.

(٣) وسئل عطاء بن أبي رباح عن المستحاضة : أيحلُّ لزوجها أن يصيبها ؟

قال : **نعم**، قيل له : أرأيٌ أم علم ؟ قال : **سمعنا أنها إذا صلَّت وصامت حلَّ لزوجها أن يصيبها.**

أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤) **بسند صحيح.**

. . . .

وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٥٤٤)من وجه آخر فيه أشعث بن سوار ، وهو= = ضعيف ، وله طريق ثالث عند الدارمي (٨٢٦) مقرونًا بابن المسيب ، والحسن.

(٤) وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

تصوم وتصلي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها.

أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦) مقرونًا بالحسن ، وابن أبي شيبة (١/ ٥٤٤) مقرونًا بالحسن أيضًا ولكن من وجه آخر ، والدارمي (٨٢٦) من نفس طريق ابن أبي شيبة ولكن زاد معهما عطاء ، **وكلا الوجهين صحيحان.**

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في «الأوسط» (٢/ ٢١٦) :

« وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ».

قلت : قد نصَّ على جوازه مالك والشافعي - رحمهما الله -.

فأما مالك فقال في «الموطأ» (١/ ٦٣) :

« **الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلَّت أن لزوجها أن يُصيبها** ».

ونقل عنه في «المدونة» (١/ ١٥١) قوله :

« **تصلِّي ، وتصوم ، ويأتيها زوجها أبدًا ، إلاَّ أن ترى ما تستكثره ، لا تشك فيه أنه دم حيضة** ».

وقال الشافعي في كتابه «الأم» (١/ ٥٠) :

« لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلَّت السنة على أن المُستحاضة تُصلِّي ، **دلَّ ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها - إن شاء الله**

وقال مالك : قال رسول الله ﷺ :-

«إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة».[1]

فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها ، والله تعالى إنما منع من الحيض ؟!

وأيضًا : فالمعنى الذي في دم الحيض، ليس في دم الاستحاضة [2] فإنه قيل في تفسير كونه أذىً :

أن الواطيء فيه يكون سببًا لكون الولد يُخلق أجذمَ .

وقيل أيضًا :

تعالى - لأن الله أمر باعتزالهن وهنَّ غير طواهر ، وأباح أن يُؤتين طواهر ».

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) من سوَّى بين دم الحيض ودم الاستحاضة في كونه أذى فقد خالف قول الله تعالى ، وقول رسوله ﷺ ، وقد تقدَّم أن الله تعالى إنما منع من إتيان الحيَّض وقت الحيضة لأن دم الحيض أذى ، إلا أنه لم يفرض ذلك على دم الاستحاضة ، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين قال :

« إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي ».

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٢/٢١٨) :

« المسوِّي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم الحيض مانع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء ، والمستحاضة تصوم وتصلِّي،وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها ،

إنه يجيء أسودَ ، وحُكى أن رجلاً وطيء زوجته في الحيض، فأتت بغلامٍ أسودَ ، وكـان أبواه أبيضين ، فانتفى الأبيض منه ، فرفعـته أمه إلى عمر - رضي الله عنه - فدعا بالولد ، فنظر إليه فقال للزوج :

هل وطئتها وهي حائض ؟ قال : نعم ،فقال :

إن الله تعالى سوَّدَ وجهَ ابنكما عقوبةً لكما .

وكان عمر قائفًا[أ] ، وفُسِّرَ كونه «**أذىً**» ؛ بأنه يُقرِّح[2] ذَكَرَ الواطيء وإدخال الضرر على العضو [3]حرام.

وفُسِّرَ أيضًا بأنه «**أذىً**» بأنه يُخنِّث الأولاد.[1]

كما نقل ذلك ابن أبي الدنيا في كتاب «**مكائد الشيطان**» :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

إن الرجل إذا أتى امرأته وهي حائض جاء الولد مخنثًا .

والمخَنَّثُ : هو المتشبه من الرجال بالنساء،وبالعكس[2].

مأخوذ من تخنُّث الطعام وهو تغيرُه .

ويُحتمل أن يريد بكونه مخنثًا أن يجيء بخنثى مشكلاً .

(أ) في «المطبوعة» : (ولأن عمر فقيه) ، وهو تحريف عجيب !!

(2) في «المطبوعة» : (بفرج).!!

(3) في «المطبوعة» : (البعض)!!

لأن الصلاة والصوم لا يجبن إلا على الطاهر من الحيض ».

(١) هذا كله مما لا دليل عليـه أصلاً، ولا ورد به أثر صـحيح عن أحـد من أهل العلم المعتـبرين ، ولعله من حكايات العـوام وأباطيلهم ، ومثل هذا لا قيـمة له في الاحتجاج الشرعي.

فهذه أنواع من الأذى الذي هو جناية على الولد .

ومما عُدَّ من الجناية على الولد النظر إلى فرج المرأة .

ففي الحديث : «**النظرُ إلى الفرج يورث الطمس**» [1].

واختلفوا في معناه فقيل : يورث طمس بصر الناظر .

وقيل : طمس عين الولد ، فَيُخلق أعمى .

---

(٢) عكسه : «المترجلة» ، وهي : المتشبهة بالرجال من النساء .

(١) الأحاديث في هذا الباب لا يصح منها شيء كما بينته في كتابي « **الإيرادات العلمية على تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**» (ص:١٩٧) .

بل قد وردت السنة بخلافه ، فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) ، والبخاري (١/ ٦٤)،والنسائي (١/ ١٢٩) من طريق : سفيان ، قال :حدَّثني منصور ، ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (١/ ٢٩٠) :

« استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق : سليمان بن موسى ، أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال : سألت عطاء ، فقال:سألت عائشة . . . فذكرت هذا الحديث بمعناه ، **وهو نصٌّ في المسألة** ».

وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني في «الجامع» (ص:٢١١-٢١٢) :

« عن الإمام مالك أنه قيل له : هل يُجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر ؟ قال : نعم ، قيل : إنهم يروون كراهيته ؟ قال : **ألغ ما يتحدَّثون به ، قد كان النبي ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - يغتسلان عريانين ، فالجماع أولى بالتجرد** ».

ومثله في الدلالة حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال :

وقيل : يورث طمس قلب الناظر ، حكاه في « الوافي ».

ومما[1] عُدَّ من الجنـاية على الولد : [الوطء في حال الرضـاع ، فإن ذلك يُفسد اللبن][2] ، [ومما عُدَّ من][3] الجناية على الولد :

(1) في «الأصل» : (ومن ما).

(2) سقطت من «المطبوعة».

(3) طمس في «الأصل» ، ويقتضيه السياق.

يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : =

= « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** ».

أخرجـه أحمد (٥/ ٣) ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمـذي (٢٧٦٩) ، والنسائي في «عشرة النسـاء» (٨٦) ، وابن ماجة (١٩٢٠) ، والحاكم (٤/ ١٧٩) ، والبـيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٤) **بسند حسن**.

قال الإمام العلاَّمة ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في «النظر في أحكام النظر» (ص:١٢٣) : « لا يحرم على أحـد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفـسه لحديث بهز بن حكيم، في قوله : « **احفظ عـورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك** » ، ولا خلاف فيه ».

وأما اللفظ الذي أورده المصنف فهو : عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠٧) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) ، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢) من طريق : هشام بن خالد ، عن بقـية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعًا بلفظ : « **إذا جامع أحدكم زوجتـه - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى** ».

قال ابن عدي : « يُشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعـفاء ، لأن بقيـة كثيـرًا ما يُدخل بين نفســه وبين ابن جريج الضعـفاء أو بعض المجهولين ، إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية : حدَّثني ابن جريج ».

ما رُوِيَ أنه ﷺ قال لعلي - رضي الله عنه- :

«لا تجامع زوجتك في أول ليلة من الشهر ، ولا ليلة النصف ، ولا إذا بقى منه يوم ؛فإن الولدَ يجيء مجنونًا ، ولا ليلتي الأحد والأربعاء ؛فإنه يجيء قاطعًا قاتلاً ، ولا في ليلة عيد الفطر ؛فإنه يجيء عاقًّا ، ولا ليلة الأضحى ؛فإنه يجيء بستة أصابع [أو أربعة أصابع][أ] ، ولا في الشمس ؛ فإنه يجيء الولد منجوعًا ، ولا عُقَيب الهاجرة ؛فإنه يجيء أحولَ ، ولا تُكلِّمْ زوجتك حال الجماع ؛فإنه يجيء أخرسَ ،ولا تنظر إلى الفرج؛ فإنه يجيء أعمى،ولا تجعل في قلبك غير زوجتك عند الجماع فيجيء الولد مؤنثًا ، ولا تجامع زوجتك وتتمسحا بعد الجماع بخرقة واحدة فتتفرقا » .(١)

(أ) سقطت من «المطبوعة».

قلت : ومن هنا قال ابن الصلاح : « **إنه جيد الإسناد** ». =

= وليس بجيد ، فإن فيه علة أبان عنها أبو حاتم الرازي - رحمه الله - فقال كما في «العلل» لابنه (٢٣٩٤) بعد أن ذكر هذا الحديث ومعه حديثين آخرين بنفس السند: « هذه الثلاثة أحاديث موضوعة لا أصل لها ، وكان بقية يدلِّس ، فظنَّ هؤلاء أنه يقول في كل حديث : حدَّثنا ، ولم يفتقدوا الخبر منه ».

قلت : لو صح منه التصريح بالسماع لرُدَّ الحديث بالنكارة ، لمخالفته ما هو أولى منه وأقوى إسنادًا ، وحال بقية لا تحتمل التفرد ، فكيف بالمخالفة ؟!!

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولا من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولكن وجدت له شاهدًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

« **إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فإنه يُورث العمى ، ولا يُكثر الكلام ، فإنه يُورث الخرس** ».

قال أبو العباس بن القاضي في كتاب «**الأعداد**» :

« ونُهِيَ عن الوطء في ثمانية أحوال : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بين غروبها إلى سقوط الشفق ، وفي ليلة الكسوف ، وفي الريح السوداء ، أو الحر ، ومستقبل القبلة ، أو في بيته وعنده أُخرى ، أو صبي في المهد ينظر ، أو إلى جنبه أخرى تنظر » .

ومن الجناية على الولد : أكلُ أمه الطين، والطفل في حال التوحم ؛ فإن ذلك حرام ، يُورث الحصاة في مثانة الولد(١) ، والله أعلم .

قال القاضي مجلي في «**الذخائر**»:

« قال الشافعي - رحمه الله -: ذهب بعضُ أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه .

ونقل المزني هذا ثم قال : قال الشافعي- رحمه الله -:

ولا أُرخص فيه ، بل أنهى عنه ».

و[قال](أ) صاحب « التقريب » :

(أ) طمس في «الأصل» ويقتضيها السياق.

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) من طريق : =

= إبراهيم بن محمد ،عن محمد بن عبد الرحمن القشيري،عن مسعر بن كدام ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به.

قلت: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ،وهو تالف الحال ، قال فيه العقيلي : « عن مسعر ، حديثه غير محفوظ ، وهو مجهول ».

وقال الدارقطني : «متروك الحديث» ، وقال ابن عدي : «مجهول».

وقد أعله ابن الجوزي بإبراهيم بن محمد ، ونقل عن الأزدي قوله : « إبراهيم ابن محمد بن يوسف ساقط » ، وإعلاله بالقشيري أولى ، والله أعلم.

« مِنَ الناس مَنْ يضيف قولاً في القديم إلى الشافعي- رحمه الله- أنه لم يقطع بتحريم ذلك » .

قال : « وليس عندي دَلالَة في تحريمه » .

وحكى محمد بن عبد الحكم عن الشافعي- رحمه الله- أنه قال :

«ما صحَّ عَنِ النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء، والقياس أنه حلال». (١)

قال الربيع :

«كذبُ والله الذي لا إله إلا هو ، وقد نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ على تحريمه في ستة كتب »(١).

هذا أخر ما نقله .

وجملة ذلك (أ):

(أ) في «المطبوعة» : (وحمله ذلك).

(١) هذا كله أيضا مما لادليل عليه ، فهو كلا شيء .

(١) قلت : قد ثبت القولان في ذلك عن الإمام الشافعي ، فرواية الإباحة عنه قد أخرجها ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص:٢١٦-٢١٧) :

أنا ابن عبد الحكم ، قراءة ، قال : سمعت الشافعي يقول :

ليس فيه - يعني : في إتيان النساء في الدبر - عن رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم حديث ثابت ، والقياس أنه حلال.

قلت : وهذا **سند صحيح** لا مطعن فيه ، وأما ما نُقل عن الربيع بن سليمان أنه قال: **كذب والله الذي لا إله إلا هو ، قد نصَّ الشافعي على تحريمه في ستة كتب.**

قلت : الكذب قد يُطلق ويُراد به الخطأ ، وسواءً أراد به الخطأ أم أراد به الكذب

أن المذهب المثبوت وعليه الفتوى وسطَّره الأصحابُ في كتب المذهب ولم يحكوا غيره : أن إتيان النساء في أدبارهِنَّ حرام ".

وبه قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ،وعبد الله ابن مسعود

فهو مردود ، وذلك لأن ابن عبد الحكم ثقة صدوق ، ولم يتهم ، وقد تابعه على=

= هذه الحكاية أخوه عبد الرحمن بن عبد الله فيما أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد ابن أبي السمح المصري ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن ، فذكر نحوه عن الشافعي .

أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٧) ، وقال :

« **تكذيب الربيع لمحمد لا معنى له** ».

والراجح والله أعلم أن الشافعي له فيه قولان ، القديم بالتحليل ، والجديد بالتحريم كما هو مثبت في كتابه «الأم» (٥/ ١٧٤) حيث قال :

« **لست أُرخص فيه بل أنهي عنه** ».

وقال : « **الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبل مُحرَّمٌ بذلالة الكتاب والسنة** ».

وانظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/ ١٢).

وإلى هذا أشار الحاكم - رحمه الله - ، حيث قال :

« **لعلَّ الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرَّمه**».

ولا غضاضة من قيمة الشافعي - أو غيره من الأئمة - في نسبة القول بالإباحة إليه كما يظن البعض ، فقد قال به من السلف جماعة ، والخلاف في المسألة معتبر وقديم ، ونفي نسبة هذا القول عن أحد الأئمة - الذين ثبت عنهم القول بجوازه - فيه من تزوير الحقائق الشيء الكبير ، ويبقى أمر الترجيح بين القول بحرمته والقول

وأبو الدرداء ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد .[1]

وحُكِيَ عن ابن أبي مُلَيْكة ، وزيد بن أسلم ، ونافع إباحته .

بجوازه أو بجوازه مع الكراهة كما هو قول بعض أهل العلم دائر بين ما صح وما لم= = يصح من الأدلة الشرعية ، وهي مثل أي مسألة فقهية الأمر فيها دائر بين الأجر والأجرين لأهل العلم والاجتهاد في الدين ، وقد توسَّع الحافظ في بيان مافيها من الخلاف في «الفتح» وفي «التلخيص الحبير» دون أدنى حرج ، وهذه هي الطريقة التي يجب أن تُعالج بها المسائل الفقهية، فلا نقع في المذهبية بدعوى نبذ المذهبية .

(١) قد ورد عن جماعة من السلف النهي عن ذلك ، والتشديد فيه ، منهم :

(١) **أبو الدرداء** ، وقد قال رضي الله عنه :

هل يفعل ذلك إلا كافر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩) ، وأحمد (٢/ ٢١٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٩) من طريق : قتادة ، عن عقبة بن وسَّاج ، عن أبي الدرداء به ، **وسنده صحيح إن كان عقبة بن وسَّاج قد سمعه من أبي الدرداء** ، فإنما رواه عنه بصيغة تحتمل السماع ، وإنما صحَّ له السماع من أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه :

أنه جاءه رجل ، فقال : آتي امرأتي أني شئت ، وحيث شئت ، وكيف شئت ؟ قال : نعم ، فنظر له رجل ، فقال : إنه يريد الدبر ، فقال عبد الله :

محاش النساء عليكم حرام.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) ، والدارمي (١/ ٢٥٩) ، وسعيد بن منصور في

. . . .

«التفسير» (٣٧٠) ، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار » (٣/ ٤٦) ، والبيهقي في= = «الكبرى» (٧/ ١٩٩) من طريق : أبي القعقاع الجرمي ، عن ابن مسعود به.

قلت : وأبو القعقاع له ترجمة في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١٣٧٧) ، وقد ذكر أن ابن خلفون قـد ذكره في «الثقات» وسمَّاه عبـد الله بن خالد ، واستدرك عليـه قائلاً :« وهو وهم ، ذلك آخـر سمَّـاه البخاري » ، وقـد قال ابن خلـفون : «روى شيئًا منقطعًـا» ، والظاهر أنه يُشير إلى هذه الرواية ، وإن كان احتمـال سماعه من ابن مسعود قائم ، فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٢٥) عنه أنه قال : « شهـدت القادسـية وأنا غـلام يافع » ، وسواءً كـان سمع منه أم لم يسـمع منه فالظاهر أنه مجهول الحال ، وإنما وثقه ابن خلفون على الوهم في عينه ، والله أعلم.

(٣) **أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال : **من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر.**

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١٣٥) **بسند حسن.**

(٤) **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال : **لا ينظر الله يوم القيامة إلي رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها.**

أخرجـه النسائي في «عشـرة النساء» (١١٦) **بسند صـحيح** ، واختلف في وقـفه ورفعه ، والأصح الوقف كما سوف يأتي بيانه قريبًا.

(٥) **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال : **هي اللوطية الصغرى.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢٩): حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو به.

قلت : **وهذا سند صحيح** ، وأبو أيوب هو المراغي من رجال «التهذيب» ، وقد

. . . .

وثقه النسائي. =

= (٦) **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه :

أنه نادى على المنبر ، فقال : سلوني ، فقال رجل : أتؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : **سفلت ، سفَّل الله بك ، ألم تر أن الله تعالى يقول : ﴿أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ﴾** .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) :

حدثنا ابن نمير ، عن الصلت بن بهرام ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن أبي المعتمر ، أو أبي الجويرية ، قال : نادى علي . . . فذكره.

قلت : كذا وقع سنده عند ابن أبي شيبة ، وأظن أن فيه خلط ، فإن عبد الرحمن ابن مسعود هو أبو الجويرية فيما ذكره الحافظ في «التهذيب» ، وسبقه إليه أبو أحمد الحاكم في «الكُنى» ١١٧٨٠) ، فالظاهر أن السند :

عن عبد الرحمن بن مسعود أبي الجويرية ، عن أبي المعتمر.

وقد تفرد بالرواية عن أبي الجويويةالصلت بن بهرام ، ولم يوثقه أحد ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : « مقبول » أي إذا توبع وإلا فليِّن الحديث.

قلت : هو إلى الجهالة أقرب ، وأبو المعتمر هو حنش بن المعتمر وقد وثقه أبو داود ، وقال الفسوي : « لا بأس به » ، إلا أن الجمهور على تضعيفه ، فقال البخاري : «يتكلَّمون في حديثه »،وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالمتين عندهم » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي» ، وقال ابن حبان : « كان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن علي بأشياء لا تُشبه حديث الثقات ، حتى صار ممن لا يُحتج بحديثه ».

(٧) **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه :

أنه قيل له : إنَّا نشتري الجواري فنحمِّض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال : نأتيهن في أدبارهن ، قال : **أو ! أو ! أو يعمل هذا مسلم** .

ونقل القرطبي ذلك عن ابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي ،وعبد الملك بن الماجشون .[1]

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣) من طريق : الحارث بن يعقوب ، عن= = سعيد بن يسار به.

وأنكره الإمام مالك ورده بما سمعه من ربيعة ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : **لا بأس به.**

وهذه الرواية الأخيرة هي الموافقة لمذهب ابن عمر في الإباحة ، وقد وردت عنه من طرق صحيحة كثيرة.

قلت : ربيعة هو الرأي ثقة ثبت إمام ، وهو أقوى وأثبت من الحارث ،فروايته الأصح ،ولكن قد يُمكن التوفيق بين الروايتين أن تكون الرواية الأولى فيمن يفعل ذلك قبل الاستبراء ، فمنع منه ابن عمر سواءً كان في القُبل أو في الدُبر ، ثم سُئل عنه عمومًا ، فأجازه ، وقال : لا بأس به.

فهذه مذاهب أهل العلم من الصحابة في المسألة.

وأما مانسبه المؤلف إلى أحمد - رحمه الله من القول بحرمته ، فلم أقف فيه على نقل صحيح عنه ولا ضعيف ، وإنما ذهب الحنابلة في مصنفاتهم إلى حرمته ، وفرق بين نسبة القول إلى إمام متبوع اعتمادًا على ما ذهب إليه الأصحاب ، أو نسبته إليه اعتمادًا على نقل صحيح عنه ، فليُحرر ما في هذه المسألة.

(١) أما الإباحة عن ابن عمر فقد تقدَّم ذكر ما فيها ، وقد وردت عنه من طرق صحيحة ، بل رَوَى فيها حديثًا صحيحًا في سبب نزول قوله تعالى :

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

فعن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : **أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا** ، فأنزل الله تعالى :

وحُكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «**كتاب السر**» ، وحُذَّاق أصحاب مالك ومشايخهم يُنكرون ذلك . انتهى

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

= أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣١٦) ، والطبري في «تفسيره» (٤/٤٠٧) من طريق : أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر به . **وإسناده غاية في الصحة**.

وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٦٢٩٨) من طريق : يعقوب بن حميد ، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر:أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها في زمن النبي ﷺ ، فأنكر ذلك الناس ، فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ .

وسنده حسن للكلام الوارد في يعقوب بن حميد بن كاسب.

وعن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا قرىء القرآن لم يتكلَّم ، قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال : أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : **نزلت في إتيان النساء في الأدبار**.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢) من طريق : النضر بن شميل ، عن ابن عون به ، إلا أنه قال : **أُنزلت في كذا وكذا**.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٤٠٣-٤٠٤) من طريق : هشيم ، أخبرنا ابن عون بالرواية المذكورة **وسندها صحيح**.

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٢٧) : حدثنا علي بن سعيد الرازي ،قال : نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين،قال : نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال:نا أبي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

قال في « **الذخائر** » :

«واختلفَ أصحابُ مالكٍ ، فروى الطحاويُّ عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال :

رخصة في إتيان الدبر. =

= قلت : وقد عَلَّقه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يحيى بن سعيد.

وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٨٢) - عن أبي بكر الأعين...

قال الحافظ : « ومن طريقه رواه أبو نعيم في «المستخرج» ، والحاكم في «التاريخ» **ورجاله ثقات** ».

قلت : **سنده حسن** لكلام يسير في محمد بن أبي عتاب ، وشيخ الطبراني متكلَّم فيه ، إلا أنه قد توبع كما ترى .

وقد أورد له الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٩-٢١١) طرقًا أخرى ، فالحديث ثابت ولا شك.

ومما تقدَّم يظهر أن نافع مولى ابن عمر لم ينفرد برواية الرخصة عنه فيها ، وإنما شاركه جماعة من الثقات ، فبطلت القصة التي تُروى عن سالم بن عبد الله بن عمر - رحمه الله - أنه قد كذَّبه في ذلك ، بل قد روى سالم نفسه عن أبيه الرخصة فيه.

فقد أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٠٥) من طريق : عبد الرحمن بن أحمد ابن أبي الغمر ، قال : حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ! إن الناس يروون عن سالم : « كذب العبد- أو العلج - على أبي » ، فقال مالك : **أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.**

قلت : **وهذا إسناد صالح** ، رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر فإني لم أقف على توثيق له ، ولكن روى عنه البخاري خارج «الصحيح» ، وكذا

ما أدركت أحدًا أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال » .

وقال : « إنه نَصَّ في « **كتاب السرِّ** » عليه » .

روى عنه أبو زرعة ، وقد توبع عليه دون إنكار سالم عند النسائي في «العشرة» = =**بسند صحيح** ، وقد تقدَّم ذكره .

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٣/ ٤١) أيضًا.

وقد أخرج الطحاوي (٣/ ٤٢) من طريق : عطاف بن خالد ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدِّثه بحديث نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : **أنه كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن**.

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال :

لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٩) من طريق : مروان بن محمد ، حدثنا موسى . . .

قلت : هذا الخبر مما أنكره البخاري والعقيلي على موسى بن عبد الله بن الحسن، وقال البخاري : « **فيه نظر** ».

نقله العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٩) ، ووجه الإنكار أنه مخالف لعامة الروايات عن ابن عمر ، فإن نافعًا لم ينفرد به عن ابن عمر ، كما تقدَّم ، بل تابعه عليه أيضًا سالم نفسه.

وقد روي عن نافع ما يخالف ما تقدَّم عنه في الرخصة .

فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٢) من طريق : المفضل بن فضالة ، قال : حدثني عبد الله بن سليمان- وتصحفت عند الطحاوي إلى : بن عياش - ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره : أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر :

قد أُكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن تؤتى النساء في

. . . .

أدبارها ؟ قال نافع: لقد كذبوا عليَّ ! ولكنِّي سأخبرك كيف كان الأمر ، إن ابن عمر= = عرض المصحف يومًا ، وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمرُ هذه الآية ؟ إنا كنَّا معشر قريش نجيء النساء ، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك ، وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ .

قلت : وهذا السند آفته عبد الله بن سليمان ، وهو الطويل ، فمع صلاحه إلا أنه لم يوثقه معتبر ، بل قال فيه البزار : « حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها ».

قلت : هذا الخبر أحدها ، فإن الجماعة قد رووه عن نافع بالإباحة ، وليس بهذا التفصيل.

وقد ورد مثل هذا الإنكار من وجه آخر ، فقد أخرج ابن جرير في «التفسير» (٤/٤٠٦) من طريق : يحيى بن أيوب الغافقي ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، قال : قلت لأبي ماجد الزيادي : إن نافعًا يُحدِّث عن ابن عمر في دُبر المرأة ، فقال: كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك ، فسمعته يقول : **ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا.**

قلت : وهذا الأثر ضعيف السند وضعيف الدلالة، **فأما ضعف السند** : فمرده إلى جهالة أبي ماجد الزيادي هذا ، فإنه لم يوثقه معتبر ، وقد تفرد بالرواية عنه موسى ابن أيوب ، ولا يُعرف له سوى هذا الخبر ، وقد أورده البخاري في «الكنى» ، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم يذكرا له سوى هذا الخبر ، ونافع أشهر منه ، بل هو من الأثبات في ابن عمر ، وقد تابعه على ما روى جماعة من أصحاب

. . . .

ابن عمر ، وكذلك فإن يحيى بن أيوب الغافقي فيه كلام من قبل حفظه. =

= **وأما ضعفه من جهة الدلالة** : فذلك لأن كون ابن عمر لم ينظر إلى فرج زوجته ، فلا يقتضي تحريم إتيانها قُبلاً ولا دُبرًا ، فهذا متعلِّق بالنظر ، لا بالوطء ، ومن ثم فلا مجال لرد ما رواه نافع عنه بهذا الأثر الضعيف.

وأما ما ذكره المصنف من إباحة بعض السلف له ، فهذا ثابت عن جماعة من كبار التابعين ، ونورد ما تيسر من ذلك ، فممن أباحه من السلف :

ابن أبي مليكة - رحمه الله - :

فقد أخرج ابن جرير الطبري في «التفسير» (٤/ ٤٠٧) :

من طريق روح بن القاسم ، عن قتادة ، قال : سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! فقال روح :

فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك ، فقال : **قد أردته من جارية لي البارحة ، فاعتاص عليَّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم** ، قال : فقلت له : سبحان الله !! أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! فقال : لعنك الله ولعن قتادة ، فقلت : لا أحدِّث عنك شيئًا أبدًا ! ثم ندمت بعد ذلك.

قلت : **وهذا سند صحيح** ، إلا ما فيه من الأثر عن أبي الدرداء فإنه منقطع ، والعجب كل العجب من الشيخ العلاَّمة أحمد شاكر - رحمه الله - إذ يقول في تحقيق هذا الخبر : « **لا يصلح للاستدلال** » ، ولم يبن عن علة عدم صلاحيته للاستدلال !!

وفي ترجمة **محمد بن عجلان** من «التهذيب» (٩/ ٣٠٤) :

. . . .

« قال ابن يونس : قدم مصر، وصار إلى الأسكندرية ، **فتزوج بها امرأة ، فأتاها= = في دبرها** ، فشكته إلى أهلها ، فشاع ذلك ، فصاحوا به ، فخرج منها ».

وقد نقل ابن بزيزة في «تفسيره» - نقلاً عن «التلخيص» لابن حجر (٣/ ٢١٢) - أن **عيسى بن دينار** كان يقول : **هو أحلُّ من الماء البارد** .

وهو قول الإمام مالك كما سوف يأتي بيانه ، وتبعه عليه من أصحابه : ابن القاسم ، ونقله عنه ، وقال : **لم أدرك أحدًا أقتدي به في دين يشك في أنه حلال.**

أورده الطحاوي - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٢) - فقال : روى أصبغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم . . .به ، **وسنده صحيح**.

وهو قول كبار أعيان المذهب.

قال الحافظ ابن حجر (٣/ ٢١١) :

« قال القاضي عياض : كان القاضي أبو محمد **عبد الله بن إبراهيم الأصيلي** يُجيزه ، ويذهب فيه إلى أنه غير محرَّم ، وصنف في إباحته **محمد بن سحنون** ، **ومحمد بن شعبان** ، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين ، وفي كلام **ابن العربي والمازري** ما يومي إلى جواز ذلك أيضًا ».

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك والتشديد فيه ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٤) عن البزار قوله :

« **لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق** ، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فغير صحيح ».

قال الحافظ : « **وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري** ».

قلت : وقال غيرهم من المتأخرين إن الأحاديث بمجموع الطرق تدل على أن لها أصلاً ، وهذا منهم جريًا على التقوية بمجموع الطرق الضعيفة .

وأهل العراق من أصحاب مالكٍ يُنكرون ذلك ، واستدلوا على التحريم بالمنقول وبالقياس .[1]

وتظل المسألة على الاختلاف ، **إلا أن الجمهور على التحريم كما تقدَّم بيانه** .

(١) الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى إنصاف تام ، وحيادية شديدة ، فإن كتاب «**السر**» المنسوب إلى الإمام مالك - رحمه الله - صحيح النسبة إليه ، وورد عنه بإسناد صحيح نقله الحافظ ابن حجر ، فقال في «التلخيص» (٣/ ٢٠٨) :

« كتاب «**السر**» وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلَّق بالخلفاء ، ولأجل هذا سُمِّيَ كتاب «السر» ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي ، وهذَّبه ، ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهًا ونظائر في كل باب ، وروى فيه من طريق معن بن عيسى ، سألت مالكًا عنه فقال: **ما أعلم فيه تحريمًا** » .

ولو سُلِّم بالطعن فيه ، فكيف بما أخرجه عنه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٥) :

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمَّار الموصلي ، قال : نا معن : سمعت مالكًا يقول : **ما علمته حرام**. وهذا **سند صحيح**، لا مطعن فيه .

وقد رواه الطبري - فيما نقله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٢) - من طريق : يونس بن عبد الأعلى ، عن مالك بإباحته. **وسنده صحيح** أيضًا .

قلت : رأيته قديمًا في جزء من كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير .

ولكن احتج من نفى هذا القول عن الإمام مالك بما ورد عنه من وجه آخر من رواية إسرائيل بن روح أنه سأل مالكًا عنه ؟ فقال : ما أنتم قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ قال : قلت : يا أبا عبد الله ! إنهم يقولون ذلك ، قال يكذبون عليَّ .

عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٢) إلى الخطيب في «الرواة عن مالك» من

. . . .

طريق : إسماعيل بن حصن ، عن إسرائيل به ، وقال : « والعهدة في هذه الحكاية=
= على إسماعيل ، فإنه واهي الحديث ».

قلت : قد أورده الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٤٤) ، وقال :
« **مجهول** ، قاله مسلمة في الصلة » .

وشيخه إسرائيل بن روح - راويه عن مالك - أورده الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٦٥) ، وقال : « عن مالك : **لا يُدرى من ذا** ».

والأثر المتقدِّم أورده الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (٢/ ٣٢٢) من رواية : أبي بكر بن زياد النيسابوري ، حدثني إسماعيل بن حصن. . . . . به.

قال ابن كثير : « فهذا هو الثابت عنه ».

قلت : **بل السند واه** - كما تقدَّم - وما خالف ذلك هو الثابت عن الإمام مالك **بأسانيد صحيحة** كالشمس المشرقة.

وأما الخليلي - رحمه الله - فقال في «الإرشاد» (١/ ٢٠٦) :
« **وروى ابن وهب أن مالكًا رجع عنه بأخرة** ».

واستدركه عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١١) فقال :
« **الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به** ».

قلت : وقد أورد الحافظ رواية أخرى من طريق : أحمد بن أسامة التجيبي ، نا أبي ، سمعت الربيع بن سليمان الجيزي ، يقول : أنا أصبغ ، قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع ، فقال : لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبًا ما فعلته ، قال : ونا أبي سمعت الحارث بن مسكين ، يقول : سألت ابن القاسم عنه ، فكرهه لي ، وقال : وسأله غيري فقال : كرهه مالك.

قلت : أحمد بن أسامة التجيبي لم أقف له على ترجمة ، وأبوه هو أسامة بن

أما المنقول : فقوله تعالى :

﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٣].

والحرث إنما يكون في محل النسل(أ)، والنسل لا يكون إلا في القُبُلِ.

وأيضاً قوله تعالى :

﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

(أ) في «المطبوعة» : (الإنبات).

أحمد التجيبي ، له ترجمة في «الميزان» (١/ ٣٢٣) ، وفي «اللسان» (١/ ٣٧٧)، =

=قال فيه ابن يونس - وقد حدَّث عنه - : « يعرف وينكر ، لم يكن في الحديث بذاك » ، وأما مسلمة بن قاسم ، فقال فيه : « كان ثقة عالمًا بالحديث» ، وقال الحافظ ابن حجر : « رأيت له مصنفًا في حرمة الوطأ في الدبر يدل على سعة معرفته بالحديث ».

قلت : سعة المعرفة بالطرق ، لا يمنع من ضعف الراوي ، فالشاذكوني كان من أحفظ الناس ، وكان أيضًا من أكذبهم .

وابن يونس قد سمع منه وروى عنه ، فهو أعلم بحاله من مسلمة بن القاسم ، لا سيما وأن مسلمة بن القاسم نفسه متكلَّم فيه بشدة ، قال ابن الفرضي : «سمعت من ينسبه إلى الكذب ، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج : لم يكن كذَّابًا ، بل كان ضعيف العقل ، وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه »، وقال الحافظ الذهبي : « ليس بثقة » ، فسواءً كان كذابًا ، أو كان ضعيف العقل ، فلا يُقبل من مثله تعديل ولا تجريح.

وهذه الرواية مخالفة لعامة الروايات عن ابن القاسم ، لا سيما رواية الطحاوي عن أصبغ - التي تقدَّم إيرادها - عن ابن القاسم أنه قال :

لم أدرك أحدًا أقتدي به في دين يشك في أنه حلال.

أي: في مكان الحيض ، والحيض لا يكون إلا في القُبُلِ ، فلو كان الدُّبُر مباحًا لما حرُم اجتنابُه في زمان الحيض ؟[1]

---

(١) قد ورد تفسير الآية الكريمة : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ بأن المراد بـ ﴿ **حَرْثٌ** ﴾ : منبت الولد : عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٩٧) **بسند حسن.**

قال ابن جرير - رحمه الله - :

« يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم مزدرع أولادكم ، **فأتوا مزدرعكم كيف شئتم ، وأين شئتم** ».

فالمعني من الآية : أن المرأة كلها مزدرع ، وأن كلها حرث ، وأما قول المؤلف :

« والحرث إنما يكون في محل الإنبات ، والنسل لا يكون إلا في القبل ».

فهذا معناه أن ما ينطبق على تحريم الدبر استدلالاً بهذا المعنى ، فلا بد أيضًا أن ينطبق على غير الدبر من الإتيان في الأعكان ، وبين الإليتين ، وتحت الإبط ، وغيرها من المواضع الأخرى من جسد المرأة ، ولا قائل بذلك.

وهذا ذاته هو ما احتج به الإمام الشافعي - رحمه الله - على محمد بن الحسن الشيباني في مناظرته له في هذه المسألة ، فقال له الشافعي - رحمه الله - : فبأي شيء حرمته ؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ ، وقال : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ ، والحرث لا يكون إلا في الفرج ، قلت : أفيكون ذلك محرِّمًا لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول لو وطأها بين ساقيها ، أو في أعكانها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ الآية ، قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز ، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت=

. . . .

= يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته ومما ملكت يمينه .

قلت : وهذه الحكاية قد أخرجها الحاكم - كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٦) - **بسند صحيح**.

ويبقى هنا بيان الدليل الذي بنى عليه الشافعي - رحمه الله - القول الأخير له في المسألة بالتحريم ، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ ، والجواب عنه.

قال - رحمه الله - في «الأم» (١١/ ٩٢) :

« قال الله عز وجل : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾.

قال الشافعي : احتملت الآية معنيين : أحدهما : أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها ، لأن ﴿ **أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ يبيِّن : أين شئتم ، لا محظور منها ، كما لا محظور من الحرث.

واحتملت : أن الحرث إنما يُراد به النبات ، وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه ، لا سبيل لطلب الولد غيره.

فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن، فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأوَّلوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما.

قال الشافعي : فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ ، فوجدنا حديثين مختلفين ، أحدهما ثابت ، وهو حديث ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ ».

ثم أورد حديث خزيمة بن ثابت في النهي عن الإتيان في الدبر ، وقال :

« **فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه** ». =

وفي حديث عمر - رضي الله عنه - :

إذا حاضت المرأةُ حَرُمَ الجُحْرانُ .(١)

= قلت : وهذا الكلام من الشافعي يثبت الخلاف في المسألة ، لا كما ينفيه كثير من المتأخرين .

وقد أجاب المخالفون على هذا القول بأن : حديث جابر الذي احتج به الشافعي هنا لمعرفة دلالة الآية يُقابله حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، وحديث ابن عمر أولى بالحجة ، ذلك لأن جابر إنما أورد هذا الخبر منه في سبب نزول الآية على الاجتهاد ، فجابر أنصاري ، وكان الأوس والخزرج يتبعون اليهود في طريقة إتيانهم نسائهم على حرف ، بخلاف المهاجرين ، فإنهم كانوا يشرحون النساء ، فكأنما فهم جابر - رحمه الله - أن هذه الآية نزلت في إباحة ذلك للرجال من النساء يأتيها على أي وجه كان في قُبلها .

وهذا بخلاف ما رواه ابن عمر ، فإن في روايته زيادة علم ، وهو : جادثة الرجل الذي أتى امرأته في دبرها ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، وفي رواية : فأنكر الناس ذلك ، فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك .

وابن عمر من فقهاء الصحابة ، وفي خبره زيادة علم عن خبر جابر - رضي الله عنهما - ، ولذا قدَّمه البخاري - رحمه الله - في التخريج على خبر جابر في «الصحيح» .

وأما حديث خزيمة بن ثابت فهو حديث ضعيف ، وفيه اختلاف واضطراب كبير ، كما سوف يأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى .

(١) لم أقف عليه ، وإنما أشار إليه ابن الأثير في «غريب الحديث» (١/ ٢٤٠) ونسبه إلى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قال :

« وفي حديث عائشة رضي الله عنها : **إذا حاضت المرأة حرم الجحران** ، يُروى بكسر النون ، على التثنية ، تريد الفرج والدبر ، ويُروى بضم النون ، وهو اسم=

قال الفقيه سُليم فيما اختصره من كلام أبي عبيد :

« **الجُحْـرانُ** : بضم النون على لفظ الـواحد ، وهو الفـرجُ ، وهذا مذهب صحيح في اللغة ؛ لأن الألف والنون يزادان أخرًا ، يقال :

جئت في عُقْب الشهر ، وعُقْبانه إذا جئت بعدما يمضي » .

وقال غيره :

« هو على لفظ التثنية ، ومعناه : أن القُبُلَ كـان مباحًا ،فلما خَبُثَ بالحيض شبه الدبر بخبث النجو ، فاتفقا في التحريم » .

وأيضا فقوله تعالى :

﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٧].

= الفرج ، بزيادة الألف والنـون تمييزًا له عن غـيره من الحجَـرَة ، وقيل : المعنى أن أحدهما حرام قبل المحيض ، فإذا حاضت حرما جميعًا ».

قلت : وقـد يُقـال : إن هذا المعنى الأول الذي ذكـره ابن الأثير فـيـه شيء من الضعف ، لأنه لو كان المقـصود به على التثنية ، فـالمتبادر أنهما يحـرمان بالحيض ، وهذا لازم قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ فبيَّن أن المرأة تُعتزل وجوبًا، وبينت السنة عن النبي ﷺ أنه يُعتـزل منها الجماع ، وأما المبـاشرة والمؤاكلة والمشاربة لها ، فهي جائزة ، كما تقـدَّم بيانه ، ودلَّ أثر عائشة المذكور على هذا أدل الدلالة ، إذ لو كان يحرم الدبر ، أصلاً ، لما كان في ذكر تحريمه بالحيض فائدة ، ومن هنا فإذا أخذنا بالتنوين الأول «الجحرانِ» بالكسر عـلى التثنية ، فهذا دليل - إن صح سنده - على جواز الإتيان في الدبر ، وإذا أخذنا بالتنوين الثـاني «الجحرانُ» بالضم ، فمعناه أن الفرج يحـرم بالحيض ، وهو الصواب الذي رجحـه المؤلف ، ولكن لا يترجح به تحـريم الدبر كمـا ذكره المـؤلف ، لأنه لا يُعلم ذلك ضمـنًا ولا صراحـةً إلا بالدليل الصحيح.

أي : ابتغوا الولد ، والولد إنما يكون في محل القُبُل .

وفي الآية دليل على النهي عن العزل ، لكن في قوله ﴿ **لَكُمْ** ﴾ دليلٌ على عدم تحريم النهي ، فالنهي حينئذ للكراهة .[1]

وأيضا فقوله تعالى :

﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ١٢٢].

أي يطَّهرْنَ مِنَ الحيض ، فإذا تطهرْنَ : اغتسلْنَ بالماء، فأتوهُنَّ ، والدُبُر لا يمكن تطهيره مِنَ النجاسة أبدًا - كما سيأتي بيانه- فالتحريمُ فيه لازم .

---

(١) أحد أوجه تأويل قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ متعلق بالعزل ، فقد أخرج ابن جرير في «التفسير» (٤٠٨/٤) من طريق : يونس ، عن أبي إسحاق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال في تفسير هذه الآية : **إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل** .

وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق موصوف بالتدليس الشديد ، وقد عنعنه ،والمشهور عن ابن عباس التفسير الأول.

وقد دلَّت السنة على جواز العزل مع الكراهة لغير حاجة ، فقد قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : **كنا نعزل والقرآن يُنزَّل** ، .

في رواية : **لو كان شيئًا يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن**.

أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٥) ، والترمذي (١١٣٦) ، والنسائي في «العشرة» (٢٠٨) ، وابن ماجة (١٩٢٧) من طريق :

عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر به.

وبمقابله حديث جُدامة بنت وهب - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه سُئل عن العزل ؟ فقال : « **ذلك الوأد الخفي** ».

أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢) ، وأبو داود (٣٨٨٢) ، والترمذي (٢٠٧٦و٢٠٧٧).

وأما **الأحاديث** :

فروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها » (١).

---

(١) ورد هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من خمسة طرق :

الأول : من روايةأبي سلمة عنه به :

أخرجه النسائي في «العشرة» (١٢٤) :

أخبرني عـثمان بن عبدالله ، حـدثنا سليمان بن عبدالـرحمن - بن كنانة - قال: حدثنا عبـدالملك بن محمد الصنعاني ، قـال : حدثنا سعيد بن عـبدالعزيز، عن أبي سلمة به ، بلفظ :

«استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

قال حمزة بن محمـد الكناني - الحافظ - : «هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ، ومن حديث أبي سلمة ، ومن حـديث سعيد ، فإن كان عبـدالملك سمعه من سعيـد فإنما سمعـه بعد الاختلاط ، وقد رواه الزهري ، عن أبـي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك ، فأما عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فلا».

وتعقبه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٣) ، فقال :

«وقد أجاد وأحسن الانتـقاد ، إلا أن عبدالملك بن محمـد الصنعاني لا يعرف أنه اختلط ، ولم يذكر ذلك أحـد غير حمزة بن الكناني ، وهو ثقـة ، ولكن تكلم فيه دحيم ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقال : لا يجوز الاحتجاج به».

قلت: وتعقُّب الحافظ ابن كثير - رحمـه الله - ليس في موضعه ، فالذي اختلط هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ، وليس عبدالملك الصنعاني كما ظن ابن كثير.

والتنوخي ، ذكره سِبْط ابن العجمي في «الاغتباط» (ص:٦٢) ، وقال: =

. . . .

= «أشار حمزة الكناني إلى أنه تغير بأخرة ، وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته» .

وقال ابن الكيال - رحمه الله - في «الكواكب النيرات» (ص:٤٢):

« قال حمزة الكناني : إنه تغير » .

قلت : إلا أنه مع اختلاطه ثقة ، وأما عبدالملك الصنعاني فلين الحديث ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٦٩) :

«حدثنا أبي ، قال: سألت دحيمًا عن عبدالملك بن محمد الصنعاني فكأنه ضجع ، فقلت : هو أثبت أو عقبة بن علقمة ؟ قال : ما أقربهما» .

ولذا قال الحافظ أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه» ، أي للاعتبار ، وإلا فلين الحديث .

وأما اختلاط التنوخي ؛ فلا يضر ، فإنه ما حَدَّث بعد اختلاطه ، وكانوا يأتونه يعرضون عليه فيقول : لا أجيز .

وقد فَصَّلنا الكلام عليه في كتابنا : «**دفاعًا عن السلفية**» .

وقد اختلف في سنده على الزهري :

فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٤٣) : عن معمر، عن الزهري، قال : سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن ، عن ذلك ، فكرهاه ، ونهياني عنه ، ومعمر من الأثبات في الزهري ، وهذا الوجه هو المحفوظ عن أبي سلمة ، وعن الزهري ، وهو ما رجحه حمزة الكناني - رحمه الله - .

الثاني : الحارث بن مُخَلَّد - بمضمومة ، وفتح معجمة ولام مشددة - عنه به:

أخرجه عبدالرزاق (١١/ ٤٤٢) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) ، وأحمد (٢/ ٣٤٤و٤٤٤و٤٧٩)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «العشرة» (١٢٦-١٢٩) ، وابن ماجة (١٩٢٣) ، والدارمي (١/ ٢٦٠) ، والبَزار - كما في «التلخيص»=

. . . .

= (٣/ ٢٠٥) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٨) ، والهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (ق: ١٥٧/ ب) ، من طرق : عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث به ، بلفظ :

«**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»، وعند بعضهم :

«**ملعون من أتى امرأته في دبرها**» .

واختلف فيه على سهيل على وجهين آخرين :

الأول : ما رواه إسماعيل بن عياش ، عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، وسهيل بن أبي صالح مدني، فروايته عنه ضعيفة ، والله أعلم .

الثاني : ما رواه عمر مولى غُفْرَةَ، عنه ، عن أبيه ، عن جابر به .

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٥) :

«أخرجه ابن عدي ، وإسناده ضعيف» .

قلت: آفته عمر بن عبدالله المدني - مولى غُفْرة - قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٥٩) : «ضُعِّفَ، وكان كثير الإرسال» .

قلت: ومثل هذا الاختلاف لا يعد من باب الشواهد والمتابعات ، بل هو من باب الاضطراب ، والأصح فيما يظهر لي رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلَّد ، عن أبي هريرة به .

والحارث بن مخلد مجهول الحال ، قال ابن القطان : «لا يُعرف حاله» ، وقال البزار : «ليس بمشهور» .

الثالث : من رواية مجاهد بن جبر ، عنه به :

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٨) : =

. . . .

= حدثنا عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني ، قال: حدثني جدي - أحمد بن أبي شعيب - قـال : حدثنا موسى بن أعين ، عن بكر بن خنيس، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة :عن النبي - عليه السلام - قال :

«من أتى شيئًا من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر» .

قال العقـيلي : «رواه سفيان الثـوري ، ومعمر بن راشد ، وأبـو بكر بن عياش، والمحاربي ، ويزيد بـن عطاء اليشكري ، وعلي بن الفـضيل بن عيـاض، عن ليث، عن مجاهد ، عن أبي هريرة فأوقفوه».

قلت: كذا أخـرجه النسائي في «العشـرة» (١٣٢-١٣٤) ، وابن بطة العكبري في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٢/ ٧٣٩) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه الهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (ق: ١٦٢/ ب-١٦٤/ ب)من طريق كل من ابن علية وجرير بن عبدالحميد ، ومحمد بن فضيل .

كلهم عن ليث بن أبي سليم به موقوفًا .

وخالفهم بكر بن خنيس ، فرفعه .

وتابع بكر بن خنيس عبدالوارث بن سعيد ، عن ليث بسنده مرفوعًا .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) .

ومداره على ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، والاختلاف فيه عليه يدل على اضطرابه فيه .

وقد تابعه عليه عَلي بن بَذيمَة - بمفتوحة ، وكسـر معجمة ، فسكون تحتية - وهو ثقة ، فأوقفه ، وبه يترجح الوقف.

أخرجه النسائي في «العشرة» (١٣٥) بلفظ :

من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر . =

. . . .

= **الرابع : من رواية أبي تميمة الهُجَيْمي ، عنه به :**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨و٤٧٦) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧) ، وأبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠و ١٣١) ، وابن ماجة (٦٣٩) ، والدارمي (١/ ٢٥٩) ، وابن عدي (٢/ ٦٣٧) ، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٨) ، من طريق : حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا:

«من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد» .

قال البخاري : «هذا حديث لا يتابع - [أي حكيم الأثرم] - عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة الهجيمي سماع من أبي هريرة» .

وقال الترمذي : «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة ، . . . ، وضَعَّفَ محمد - [أي البخاري] - هذا الحديث من قبل إسناده» .

وروى العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٧) ، عن آدم بن موسى ، قال : سمعت البخاري ، قال :حكيم ، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة ، قال البخاري : لم يتابع عليه .

وقال البزار : «هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشيء» .

قلت: حكيم الأثرم مختلف فيه ،قال النسائي : «ليس به بأس» ، وقال الآجري ، عن أبي داود: «ثقة» ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وسماه حكيم بن حكيم ،ونقل=

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » .(١)

= عن ابن المديني أنـه سئـل عنه ؟ فـقـال: «لا أدري من أين هو» ، وفي رواية : «أعيانا هذا» ، وهذا محمول على جهالة نسبته لا عينه أو حاله ، وذلك لأن ابن أبي شيبة قال : سألت عنه ابن المديني ، فقال: «ثقة عندنا» .

وفي «الإكمال» لمغلطاي (٤/ ١٢٧) :

« قال يحيى بن معين - فيما ذكره البرقي - : ضعيف » .

قلت : فمن جرَّح حكيم الأثرم كالبخاري والبزار جـرحه بعد سبر حديثه ، وهو كما يظهـر من ترجمته من المقلين ، فـإن أتى بما لا يتابع عليه مما يُستـغرب لم يُقبل منه، ولذا فقد أعل البخاري والبزار والعقـيلي هذا الحديث بالتفرد ، بل وبالمخالفة ، فإن الحديـث إنما يُحفظ موقوفًـا على أبي هريرة - كما تقدَّم - ذكـره ، وقد خلص الحافظ في «التقريب» إلى أن : « فيه لين » .

ثم وقفت على رواية لهذا الحديث عـند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٣٠) : حدثنا الفـضل بن دكين ، عن حماد بن سلمة بسنده ، إلا أنه أوقـفه ، مما يدل على الاضطراب فيه أيضًا.

وأما أبو تميمة الهجيمي - طريف بن مـجالد - فهو ثقة من رجال البخاري، إلا أن البخـاري قد تكلَّم في سماعـه من أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وحكم على روايته عن أبي هريرة بالانقطاع ، وهذا كـاف ولا شك لإعلال هذا الطريق ، وكنت قد غفلت عن ذلك قديمًا فصححت الحديث من هذا الطريق ، فليُستدرك هنا.

وقد نقل المناوي في «الـفيض» (٦/ ٢٣) تضعـيف البغوي ، وابن سـيد الناس ، والذهبي لهذا الحديث.

(١) أخرجـه ابن أبي شيـبة (٣/ ٥٢٩) ، والتـرمذي (١١٦٥) ، والنسـائي في=

. . . .

= «العشـرة» (١١٥) ، وابن الجارود في «منتقاه» (غـوث المكدود: ٣/ ٥٢) ، وابن حبـان (الإحـسان: ٦/ ٢٠٢) ، وأبو يـعلى في «المسند» (٤/ ٢٦٦) ، وابن عـدي (٣/ ١١٣٠) ، والبزار - كمـا في «التلخيص الحبيـر» (٣/ ٢٠٦) - ، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٢١) ، من طريق : أبي خالد الأحـمر ، عن الضحاك بن عـثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعا به.

قال الترمذي : « حسن غريب » .

وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب».

وقال ابن عدي : «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر» .

قلت: بل تابعـه عليه وكـيع بن الجراح ، عن الضـحاك بن عـثمـان به - إلا أنه أوقفه - بلفظ : «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجلٍ أتى بهيمة أو امرأة في دبرها**» .

أخرجه النسائي في «العشرة» (١١٦) .

قال الحافظ ابن حجر (٣/ ٢٠٦) : «وهو أصح عندهم من المرفوع» .

قلت: وهو كما قـال ، وبذلك تعلم تساهل محقق «مـسند أبي يعلى» في حكمه على المرفوع بالحُسن .

تنبيه : وقع في مطبوعة «الإحسان» : «قال أبو حاتم: رفعه وكيع ، عن الضحاك ابن عثمان» .

وهذا وهم ظاهر ، وإنما أوقفه وكيع كما تقدَّم ، فلعله من الناسخ أو المحقق.

وله طريق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

من رواية: سليمان بن أبي سليمان الزهري،عن ابن أبي كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ:«**لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها**» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٩) : =

وعن علي بن طلق ، قال :

أتى أعـرابي النبي ﷺ فقـال: يا رسـول الله ! الرجلُ منَّا يكون في الصلاة فيكون منه الترويح ، ويكون في النافلة ، فقال رسول الله ﷺ :

«إذا فسا أحـدكـم فليتوضـأ ، ولاتـأتـوا النساء في أعجازِهنَّ ؛ فإن الله لا يستحي من الحق ».(١)

= حدَّثنا عبدالله بن محمد بن سلم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا سليمان به .

قلت: **وهذا إسناد ضعيف** ، فيه سليـمان بن أبي سليمان الزهري ، ضـعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢) .

وقال ابن عـدي : «يروي عن يحـيى بن أبي كثـير أحاديث لـيست بمحـفوظة ؛ وقال: «في بعض أحاديثه وروايـاته عن يحيى بعض الإنكار ، مما لا يرويه عن يحيى غيره» .

وأحـمد بن مـحمـد بن عمـرو بن يونس مثله ، أو أسـوأ ، قال ابن عـدي في «الكامل» (١/ ١٢٨٢) :«حـدَّث بأحاديث مناكـير عن الثـقات ، وجـدته ينسخ عن الثقات العجائب».

وقد اخـتلف فيه على طاوس ، فـرواه عبدالله بن طاوس ، عن أبيـه ، سئل ابن عباس ، عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال : **هذا يسألني عن الكفر** .

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفـه» (١/ ٤٤٢) : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس به، وهو الأصح ، والله أعلم .

فلا عبرة بعد ذلك بتحسين من حَسَّن سند هذا الحديث ، للاختلاف الوارد فيه.

(١) هذا الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) ، وأبو داود (٢٠٥و١٠٠٥) بالشطر الأول منه دون محل الشاهد ،والترمذي (١١٦٤) ،والنسائي في «الكبرى» =

أخرجه الترمذي أيضًا ، وقال فيه :

« حديث حسن ، وسمعتُ محمدًا - يعني البخاري - يقول :

لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد» .

قال : « وفي الباب[أ] عن عمر ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس» .

(أ) في «الأصل» : (البيان» ، وهو تصحيف.

= (٥/ ٣٢٥)من طريق: عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

وأخرجه الترمذي (١١٦٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤) من طريق : وكيع ، عن عبد الملك بن مسلم ، عن أبيه - مسلم بن سلام - ، عن علي به.

قلت : مسلم بن سلام مجهول الحال ، لم يوثقه معتبر ، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» جريًا على خطته المتوسعة في «الثقات» ،ولذا قال فيه الحافظ في «التقريب» : «مقبول» أي إذا توبع ، وإلا فليِّن الحديث ، وهو لم يتابع كما ترى .

وقد وهم الأخ الأستاذ عبد الله بن محمد البخاري في كتابه «إتحاف النبلاء» (ص: ٣٥) فقال: « مسلم بن سلام الحنفي : قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال ابن خراش : لا بأس به من الشيعة ، وقال أبو نعيم كان مسلم أحد الثقات المأمونين » .

قلت : قد خلط الأخ الفاضل بين ترجمة مسلم بن سلام ، وبين ترجمة ابنه عبدالملك بن مسلم ، فكلام ابن معين ، وأبي داود ، وابن خراش إنما هو في عبدالملك ، نقلها الأستاذ من ترجمة عبد الملك من «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩٩) على الوهم ، وأما قول أبي نعيم ، فإنما ساقه ابن شاهين في كتابه «تاريخ أسماء الثقات» (١٣٩١) ، قال : « مسلم الحنفي : الذي حدَّث عنه سفيان ، قال أبو نعيم : كان مسلم أحد الثقات المأمونين » .

قلت : لم يُذْكَر سفيان في الرواة عن مسلم بن سلام ، ولم يذكر ابن شاهين اسم أبي مسلم ، مما يدل على أن المترجم عند ابن شاهين غير الذي روى عن علي=

وعن عمر رضي -الله عنه- : أن النبي ﷺ قال:

« **لا تأتوا النساء في أدبارهن** » . أخرجه النسائي

وفي بعض طرقه عنه مرفوعًا :

« **من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها فقد كفر** » .(1)

= ابن طلق ، إذ لو كان هو ، لذكر روايته عن علي بن طلق ، فهي أشهر من رواية سفيان عنه - التي لم يذكرها أحد ممن ترجم له -.

وأما الطريق الثاني من رواية عبد الملك بن مسلم ففيه اختلاف ذكره الحافظ الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٣٩٨) فليراجع.

(١) هذا الحديث : أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١٢٢) عن عثمان بن اليمان ، عن زَمْعَة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، عن عمر به .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٤٧٤) من طريق: عثمان بن اليمان ، قال: حدثنا زمعة ، عن سلمة بن وهران ، عن طاوس به .

قلت: عثمان بن اليمان مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣/ ١٧٣) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا ، وأورده ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٤٥٠) ، وقال : «ربما أخطأ» ، فهذا ظاهره التليين، نعم والسبر أيضا.

وتابع عثمان بن اليمان كل من :

(١) **وكيع بن الجراح** :

فرواه عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار، عن عبدالله ابن يزيد ، عن عمر به .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦) ، والهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (ظاهرية - رقم٩) (ت: ١٥٨/أ) ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٨) =

. . . .

= إلى أبي يعلى والطبراني ، وقال :

« ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا عثمان بن اليمان ، وهو ثقة ».

قلت :كذا قال ، وقد تقدَّم بيان حال عثمان بن اليمان .

(٢) يزيد بن أبي حكيم :

فرواه عن زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس. . . به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٢).

ومدار الحديث على زمعة بن صالح ، وهو ضعيف الحديث ، قال أبو زرعة: «ليِّن ، واهي الحديث» ، وقال البخاري : «يخالف في حديثه» ، وضعفه أبو حاتم، وأحمد، وابن معين ، وقال مرة : «صويلح» ، وروى له مسلم مقرونًا ، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث ، فرواه تارة عن ابن طاوس ، وتارة أخرى عن عمرو ابن دينار ،وثالثة عن سلمة بن وهران،ومثله لا يحتمل تعدد الأسانيد عنه لضعفه .

ثم إن فيه علة أخرى وهي الاختلاف فيه على طاوس ، فقد رواه ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس موقوفا ،وقد تقدَّم ، وهو المحفوظ ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال تعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ومعنى **﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾** أي من حيث شئتم ، وهذا يدل على إباحة المحلين قُبُلاً ، أو دُبُرًا ، ويؤكده ما روى ابن عمر: أن **رجلاً أتى امرأة في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ، فوَجَدَ من ذلك وجْدًا شديدًا فأنزل الله عز وجل :**

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

أخرجه النسائي(١) .

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن هذه الآية نزلت على سببٍ - وهو المراد بالآية - كما ذكروه ، وهو : ما رُويَ عن جابر بن عبد الله قال :

كانت اليهود يقولون : إن الرجل إذا جامع أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحولَ ، **فأنزل الله عز وجل** : **﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي : ائتوهن في القبل مقبلاتٍ ومدبراتٍ** .

أخرجاه في «الصحيح» .(٢)

---

(١) تقدَّم تخريجه ، وذكر متابعاته من وجوه عديدة عن ابن عمر.

(٢) قلت : هذا اللفظ الذي ذكره المصنف ليس في «الصحيحين» ، وإنما هو في «الصحيحين» بدون الزيادة الأخيرة : « أي ائتوهن في القبل مقبلات ومدبرات » .

مما يدل على أن هذه الزيادة محل نظر عند الشيخين - رحمهما الله - .

وقد أخرجه بهذه الزيادة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١) ، ولكن بلفظ : « **مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج** » . =

. . . .

= وقد رواه بهذا اللفظ المفسَّر ابن وهب ، عن ابن جريج ، أن محمد بن المنكدر حدَّثه ، عن جابر به.

أخرجه الطحاوي عنه بواسطة يونس بن عبد الأعلى.

قلت : وهذا السند ظاهره الصحة ، لولا ما فيه من التفرد ، بل والمخالفة في المتن ، فالحديث مشهور عن ابن المنكدر من طرق كثيرة بغير هذه الزيادة المفسِّرة.

وقد تفرد بها ابن وهب ، وابن وهب مع جلالته وثقته ، إلا أنه يُستضعف في ابن جريج ، فإن سماعه منه وهو صغير.

قال ابن معين : « عبد الله بن وهب ليس بذاك ، كان يُستصغر ».

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٤٩٢) :

« يعني أنه سمع منه وهو صغير ».

قلت ومما يدل على وهمه فيه أمران :

الأول : أنه قد خالفه حماد بن مسعدة ، وهو ثقة ، فرواه عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قيل له : إن اليهود تقول : إذا جاء الرجل امرأته مجبَّاة ، جاء الولد أحول ، فقال : « **كذبت يهود** » .

فنزلت : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٣) **بسند صحيح** ، وهي موافقة لعامة الروايات الأخرى عن ابن المنكدر.

الثاني : أن أثر ابن وهب قد أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٠٤) :

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى،قراءة، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سعيد الثوري ، أن محمد بن المنكدر حدَّثهم ، عن جابر ابن عبد الله ، أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء=

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

[إن][أ] ابن عمر والله يغفر له - أوهم - إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثنٍ -مع هذا الحي من اليهود - وهم أهل كتاب - فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم،فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان هذا الحي من قريش يَشْرحون النساء شرحًا منكرًا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته وقالت :

إنما كنا نُؤْتى على حرف واحد فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك : موضع الولد .

أخرجه أبو داود .(١)

(أ) سقطت من «الأصل» ، ويقتضيها السياق.

= ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾** .

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله ﷺ :

« **مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج** ».

فهذه الرواية شرحت رواية الطحاوي ، وبيَّنت أن رواية ابن جريج قد وافقت عامة الروايات عن ابن المنكدر ،وأن الزيادة المفسرة إنما هي من مراسيل ابن جريج، عن النبي ﷺ ، وهي من أوهى المراسيل ، لأنها معضلات .

(١) هذه الرواية أخرجها أبو داود (٢١٦٤) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥) ، والطبري في «التفسير» (٤/ ٤٠٩) من طرق : عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به. =

وقال الخطابي :

« أصل الشرح في اللغة البسط » .

وقال صاحب «الأفعال» :

« شرحتُ المرأةَ بسطتُها عند الجماعِ » .

قال ابن دُرَيد :

« وربما يسمى فرجُ المرأة شريحًا » .

وقوله : (**شرى أمرهما**) : أي أشتهر وعظم .

قال الجوهري :

«يُقال : شرى البرق ، يشري ، شرىً ، إذ كثر لمعانه».

= قلت : محمد بن إسحاق هو ابن يسار صاحب المغازي،وهو حجة في السير ، صدوق في عمـوم رواياته إلا أنه موصوف بالتدليس الشـديد ، وقد عنعن هذا السند كما ترى.

ولكن احـتج بعض المشتـغلين بتـصريحـه بالسمـاع في رواية أخرى عند الحـاكم (٢/ ٢٩٧) لهذا الحديث ، إلا أن هذا التصريح لا يُعتد به ، لأن في الطريق إلى ابن إسحاق محـمد بن عبد السلام ، وهو ابن بشَّار الورَّاق النيسـابوري ، ترجمه الحافظ الذهبي في «السير» (١٦/ ٤٦٠) ، ولم يورد في ترجمته ما يدل على حاله ، فإنه لم يوثقه معتبر ، إلا أنه مذكور في الصالحين والعباد.

وعلى تقدير صحـته ، فقد يُجاب عنه : بأن لا حجة فـيه سوى الإنكار على ابن عمر - رضي الله عنهما - والأولى تقديم قول ابن عمر في بيان سبب النزول ، فإنه قد شهد ما لم يشهده ابن عباس -رضي الله عنهما - ، فإنما هاجر ابن عباس مع أبيه - رضي الله عنهما - بعد الفتح،فـيكون هذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - بخلاف ما ورد عن ابن عمر ، فإنه قد شهد وعاين سبب نزول الآية - رضي الله عنه -.

ومما استُدِلَّ به على تحريمه ثبوت الخيار لمن وجد زوجته رتقاء أو قرناء، إذ لو كان الوطء في الدُّبر مباحًا لما ثبت له الخيار .[1]

وهذا قد يُنازع فيه بأن المقصودَ كمالُ الاستمتاعِ ، وكمالُه لا يحصل بدون القُبلِ ، فإذا فاتَ كمالُ الاستمتاعِ ثَبَتَ الخيارُ .

ومما استُدِلَّ به على إباحة الدبر قوله تعالى :

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء : ١٦٥-١٦٦].

فلو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك .[2]

---

(١) هذا قول ضعيف جدًا ، وحجة واهية ، فإن أحكام الدبر قد تختلف مع أحكام القبل ، فإنه لا يحصل إحصان بالوطء في الدبر ، وكذلك لا يحصل تحليل للمبتوتة بالوطء فيه ، فالقياس الذي استند إليه المؤلف قياس فاسد ، ولا نص يدل أصلاً على ما يقوله أو يدعمه.

ثم إن المرأة قد تُرد بعيوب أخرى غير تلك المتعلقة بالقبل ، وهذا معلوم لدى كل طالب علم ، والقبل هو أصل الإحصان ، وهو أداة الولد والتكاثر ، فأمرها يختلف عن أمر الدبر ، ولذا فسرعان ما استدرك المؤلف على نفسه حجته الضعيفة.

(١) قلت : وفي ذلك أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥) :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي:

أنه كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن،ويحتج في ذلك بقوله عز وجل:

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ ، أي : **من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون.** =

وليس المباح من الوضع المباح مثلاً له حتى يفعلوا[1] ذلك ويتركوا[2] مثله مِنَ المباح ، قال الكيار :

«وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لك ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعًا ، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى » .

وأما **المعنى والقياس الجلي** :

وهو أن الله تعالى حرَّم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة له ، فأولى أن يحرِّم الدبر بالنجاسة اللازمة (١)، وقد قال ﷺ :

« **أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة** » . (٢)

---

(1) في «الأصل» : (يفعلون).

(2) في «الأصل» : (يتركون).

= قلت : **وهذا سند حسن** ، لولا ما يُخشى من اختلاط ابن لهيعة ، وباقي رجال السند ثقات.

(١) هذا قد يُجيب عنه القائلون بالإباحة بأمرين :

الأول : أن كون هذا الموضع هو موضع خروج البراز ، فلا يلزم منه أن يكون الخارج منه ملازمًا له طيلة الوقت ، بل لا يكون ذلك إلا عند قضاء الحاجة ، مثله مثل التبول ، فإن البول لا يلازم إحليل الرجل دائمًا،وإنما يلازمه عند الخروج منه ، ومن هنا فلا تشابه بينه وبين الإتيان في الحيض من هذه الجهة.

الثاني : أن الوطء في الفرج فيه مباشرة للنجاسة ، حادث ذلك لا محالة من مذي المرأة ومذي الرجل ، وما يكون بينهما في ذلك الوقت من إفرازات نجسة ، ولا يحرم بحال الوطء والحال كذلك،مما يدل على وجوب الاحتجاج بالتوقيف لا بغيره.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٧) ، والترمذي (٢٩٨٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٤) ،وابن جرير الطبري في «التفسير» (٤/ ٤١٣) من=

. . . .

= طريق : يعقوب بن عبد الله الأشعري ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! هلكت ، قال : « **وما أهلكك ؟** » ، قال : حولت رحلي الليلة ، قال :

فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا ، قال: فأُوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر ، واتقِّ الدبر والحيضة.

قال الترمذي : « **هذا حديث حسن غريب** ».

قلت : وكأنه - رحمه الله - يشير بذلك إلى نكارته ، فقد تفرد به جعفر بن أبي المغيرة ، وهو ضعيف في روايته عن سعيد بن جبير ، قال ابن منده : « ليس بالقوي في سعيد بن جبير » ، وأورده ابن حبان في «ثقاته» ، قال الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٩٢-٩٣) : « ونقل ابن حبان في «الثقات» عن أحمد بن حنبل توثيقه ».

قلت : ليس هذا التوثيق في شيء من مطبوعة «الثقات» ، ثم وقفت على أنه وهم من الحافظ ابن حجر، فقد ترجمه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»(٣/ ٢٣٣) وقال : « وذكره ابن حبان في جملة الثقات ، وكذلك ابن شاهين ، وقال : قال أحمد : ثقة ، وهو جعفر المصوِّر ».

فدلَّ ذلك على أن الذي نقل توثيق أحمد له هو أبو حفص ابن شاهين ، وليس ابن حبان ، ثم وجدته في «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين منسوبًا إلى الإمام أحمد - رحمه الله - (١٦٧) دون ما توثيق ، فمثل هذا النقل لا يُعتمد عليه ، فابن شاهين راوية الإسلام ، إلا أنه ليس من أهل النقد والصناعة ، ولا من أهل الجرح والتعديل ، بل له أخطاء في معرفة الرجال ، وقد حكى الدارقطني - رحمه الله - فيما أورده الذهبي في ترجمة ابن شاهين من «السير»(١٦/ ٤٣٣) قال :

ما أعمى قلب أبي حفص بن شاهين ، حمل إليَّ كتابه الذي صنَّفه في التفسير ، وسألني أن أصلح ما فيه من الخطأ ، فلقيته قد نقل تفسير أبي الجارود ، وفرَّقه في=

○ **فروع ثلاثة :**

الأول : إذا كانت المرأة مُفْـضَاة ، وهي التي اختلط مخـرج غائطها بقبلها .

قال صاحب «**النوازل**» :

« والمسائل الواقعات من الحنفية : يحرم وطؤها ويصير قبلها كالدبر؛ لأنه لا يمكن أن يطأ إلا بمباشرة الغائط وما ذكره ظاهر » .(1)

= كتابه ، وجعله عن أبي الجارود ، عن زياد بن المنذر ، وإنما هو اسم أبي الجارود.

وقال الداوودي : سمعت ابن شاهين يقول : أنا أكتب ولا أعارض.

والشاهد : أن هذا التوثيق لو كـان له مستند من النقل ، لأخـذنا به ، فإن ابن شاهين لم يكن من أصحاب أحمد ، ولا ممن صحبوه ، فكيف تجد توثيق الرجل عن الإمام أحمد عنده ، وليس هو عند أصـحابه وأولاده الذين رووا عنه ، ولو كان في شيء من الروايات لما أغفله الأئمة في النقل والعزو إليها.

ومن جـهة أخـرى فإن هذا الخـبر فـيه نكارة ظاهرة ، وهي أن المهـاجرين كـانوا معروفين بتـشريح النساء في الجماع ، كـما تقدَّم في حديث ابن عبـاس ، وغيره من الصحابة ، فكانوا يأتون نساءهم مقبلين ومـدبرين وكيف ما شاءوا ، وعمر - رضي الله عنه- من كبار المهاجرين ، فكيف يُعقل أن يأتي النبي ﷺ يشكو إليه أنه غير هيئة إتيان امرأته ، مع أن هذا الهدي في النكاح والوطء معروف عندهم مشتهر ؟!!

وهذا بعينه يخالف حديث جابر الذي بيَّن أن الآية إنما أُنزلت فـيما كان من اليهود ومتابعة الأنصار لهم في الهدي .

(1) هذه التفريعات تفريعات عجيبـة ، بل لعل كثيرًا منها مما هو من الافتراضات التي لم تقع ، والله تعـالى تعبـدنا بما هو مقدور علـينا ، ومنع المرأة من حقـها في الوطء مع سريان الشهوة ووجـودها ، أمر لم يأذن به الله تعالى ولم يأذن به رسوله=

فإن قيل: قد ذكروا في باب خيار الزوجين، أنه لو نكح امرأة فوجدها مُفْضَاةً، أنه لا خيار له، ولو كان الوطء حراماً لأثبتوا الخيار كالرتقاء والقرناء.

وقد يُجاب عن هذا بأنه قد يمكن زوال الإفضاء باندمال المحل وهذا كما إذا وجدها متحيرة، فإنه يحرم وطؤها، ولا يثبت الخيار؛ لأن التحير قد يزول فظهر أن المتجه المنع.

فإن قيل: ينبغي جواز وطء المُفْضَاة كما يجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة، والجامع بينهما ملابسة النجاسة للعضو.

قيل: لو صح هذا القياس لا (....)[1] ذلك بالوطء في الدبر، فإنه حرام مع أن الأنواع المذكورة ليست كلها موجودة فيه، وقد يفرق بأن الوطء في الدبر فيه معنى ليس في وطء المستحاضة، وهو قطع النسل، فإنه أَوْلى بالتحريم من العزل، ولو حصل الإفضاء من مخرج البول، ومدخل الذكر جاز الوطء بلا خلاف.

وقال الشيخ نَجْم الدين البالسي في «**شرح التنبيه**» في آخر باب عِشْرة النساء: «ولو أفضى زوجته، ثم أراد الجماع منعناه، فإن اندمل

---

(1) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وفي «المطبوعة»: (يقعن).

= ﷺ، والمنع من ذلك بحجة أنها مفضية - لو صح وقوع ذلك خلقة أصلاً - استدلالاً بقياس ضعيف فيه مجاوزة للصواب والحق، والحنابلة قد أفتوا - كما تقدَّم ذكره وبيانه - بجواز وطء الحائض لزوجها الذي اشتدت غلمته ولا يدفعه إلا الوطء، مع أن تحريم الوطء في الحيض لا خلاف فيه!! فكيف يكون القول بتحريم وطء المفضاة بغير دليل صحيح؟!!

الجرح مكناه إلا إذا خيف انفتاقه [1].

وإن اختلفا حلفت ، والأصل عدم البرء ، قاله في «الاستقصاء» .

قال البالسي : ولو قيل بالرجوع إلى الأطباء لكان وجهًا » . انتهى .

وسكت عما إذا أيست المرأة من البرء ، وأذنت في الوطء عن جواز الوطء ، والمتجه المنع ، لأن المباشرة لأجل مباشرة الغائط ، وما قاله في «الاستقصاء» من تصديقها يوافقه أن الولى المجبر لو اختلف هو والبنت فادعت أن بكارتها زالت بوطء حرام أو شبهة ، وأنكر الأب ، فإنها تُصَدَّق ، ولا تكشف ، لما في الكشف من هتك المروءة ، وزوال الحشمة .

وما بحثه البالسي أفقه ، وأصح ، وذلك أن البِكر لم يتعلق بها حق زوج ، والحق في التزويج لها ، وهي أخبر بحالها ، ويمكن استئذانها في التزويج ، وأما هنا فحق الزوج في الوطء قد تعلَّق المرأة فأشبه ما إذا اختلف الزوج والزوجة في (. . . .)[2] فادعتها المرأة ، وأنكر الزوج ، فإنها تُعرض على أهل الخبرة من النسوة كما صححه في «**الروضة**» في كتاب النفقة .

ويُباح للنسوة النظر للحاجة ، ونظير ذلك ما إذا ادَّعى المُوَلِّى الوطء وأنكرته المرأة ، فإنه يُصدَّق لأنه يدَّعى أصل بقاء النكاح ، فإن ادعت البكارة لم يقبل قولها بمجرد قولها بل لابد من شهادة أربع نسوة .

فإن قال بعد شهادتين : أصبتُها ولم أبالغْ فعادتِ البكارةُ ، وطلبت يمينها سمعت دعواه ، وحلفت وإن لم تَدَّعِ شيئًا لم تحلف .

وقيل : لابد من حلفها مع البينة لاحتمال عود البكارة .

---

(1) في «المطبوعة» : (انقطاعه).

(2) في «الأصل» كلمة غير مقروءة ، وفي «المطبوعة» : (بكارتها).

فإن قيل : لو ادَّعت المرأة الحيض ، وأخبرت الزوج بأنها حائض ليمتنع من وطئها ، فقد قال في «الذخائر» القاضي حسين :

«إن كانت فاسقةً لم يُقبل قولُها ، وإن كانت عفيفةً قُبِلَ قولُها وامْتُنع وطؤُها» .

وقال الشيخ أبو بكر الشاشي :

«ينبغي أن يعتبر ذلك بأيام حيضها وعادتها ، ويعتبر بذلك صدقها وكذبها ، كما اعتبر ذلك في انقضاء[1] عدتها، ولم يعتبروا الفسق والعدالة» .

وقال شيخنا أبو المعالي : وعندي أن هذا ليس باختلاف قول؛ لأنه كان يمكنه معرفة صدقها وكذبها بأن يكون عارفًا بعادتها فيحمل الأمر على ذلك ، على أن مخالفة العادة ممكن ، وإن لم يكن عارفًا بذلك فلا سبيلَ له إلا قبول خبرها فيحتمل أن يفرق بين حالتي الفسق والعدالة .

ويحتمل أن يقال : يُقبل خبرها ؛ لأن الله تعالى قال :

﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأطلق ». انتهى

وقوله : « **لا سبيل له إلا قبول خبرها** » .

قد يُعترض بما سبق بأن تكشف وتعرض على النسوة لا سيما إذا رفعته إلى الحاكم ، وادَّعت أنه يقصد وطأها ، أو رفعها هو ، وادَّعى أنها تمنعه الوطء .

وقد صحح الرافعي -رحمه الله- أن الحيض مما يمكن إقامة البينة

---

(1) في «الأصل» : (القضاء).

عليه، وأما إخبار المرأة بانقضاء العدة فمقبول من الفاسقة وغيرها؛ لأنها مؤتمنة، والحق في العدة لله تعالى، والزوج هو المتسبب بالطلاق بخلاف هذا.

قال فقيه العرب :-

« وقد جاء في الحديث : (**لعن الله الغائصة والمتغوصة**[أ])[1] » .

(أ) في «الأصل» : (المنغوصة).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وهذه طريقة كثير من الفقهاء ، فإنهم قد يستدلون بما لا أصل له من الأخبار ، أو بما اشْتُهِرَ من الأخبار على ألسنة اللغويين والنحاة ، وقد رُوي ما يشابه هذا المتن وينحوه ، وهو :

ما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٦٢٩) - والطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٣) من طريق : جعفر بن ميسرة الأشجعي ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لعن الله المسوفات** » ، قلنا : يا رسول الله ! وما المسوِّفَات ؟ قال :

« **المرأة يدعوها زوجها إلى فراشه ، فتقول : سوف سوف ، حتى تغلبه عينه فينام**» .

وجعفر بن ميسرة هو آفة هذا الخبر ، قال البخاري : «منكر الحديث» ، وقال أبو حاتم : «منكر الحديث جدًا» ، وقال الساجي : «ضعيف» .

وأبوه ميسرة لا يصح له سماع من ابن عمر ، فإنما يروي عن طبقة التابعين .

وقد أخرج له الخطيب شاهدًا في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٢٠) من طريق :

محمد بن حميد ، حدثنا مهران بن أبي عمر ، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود ابن قيس ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : **أن رسول الله ﷺ لعن المسوفات** .

قال محمد بن حميد : يدعو الرجل امرأته ، فتقول : سوف ، وسوف .

ومحمد بن حميد ضعيف الحديث ، ومهران بن أبي عمر يغلط في أحاديث=

قال : « **والغائصة** : المرأة الحائض تكتم حيضها عن الزوج حتى يطأها،والإثم عليها لا على الزوج .

والمتغوصة [أ]: ضدها وهي التي تكون طاهرًا ،فتقول لزوجها :إني حائض فيمتنع من وطئها » . انتهى .

والقائل بأن المرأة إذا أخبرت زوجها بالحيض كلما أراد أن يطأها بأن كل وقت وقع في قلبه صدقها لم يجز له الوطء وكل وقت وقع في قلبه

(أ) في «الأصل» : (المنغوصة).

= الثوري ، وقد روى عنه ما لا يُتابع عليه.

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٢٦٥٧/٧) من رواية :

يحيى بن العلاء الرازي ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : **لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمغلسة** ، فأما المسوفة : فالتي إذا أرادها زوجها قالت : إني سوف ، والآن ، وأما المغلسة : فالتي إذا أرادها زوجها ، قالت : إني حائض ، وليست بحائض.

قلت : يحيى بن العلاء الرازي كَذَّبه وكيع ، وقال فيه الإمام أحمد : «كذاب يضع الحديث» ، وقال ابن معين :«ليس بثقة» ، وقال الدارقطني : «متروك».

والحديث باللفظ الذي أورده المصنف قد ذكره ابن منظور - رحمه الله - في «لسان العرب» (٣٣١٦/٥) ، قال :

« **الغائصة** : الحائض التي لا تُعْلِمُ أنها حائض ، **والمُتَغَوِّصة** : التي لا تكون حائضًا ، فتُخبر زوجها أنها حائض،وفي الحديث : « **لُعنت الغائصة والمتغوصة** » ، وفي رواية : « **والمُغوِّصة** » ، **فالغائصة** : الحائض التي لا تُعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها ، **والمغوِّصة** : التي لا تكون حائضًا ، فتكذب ، فتقول لزوجها : إني حائض ».

الكذب يجوز له الوطء .

قد يَرُدُّه ما ذكروه ، وصححوه في باب التحليل أن المطلقة ثلاثًا لو أخبرت الزوج أنها تزوجت وَطُلِّقت ، ووقع في قلبه صدقها جاز له نكاحها ، وإن وقع في نفسه كذبها جاز له أيضًا على الأصح .

حتى قال الرافعي في باب **الأولياء** :

«إنه لو كذبها الولي ، والشهود ، والزوج كان القول قولها على الأصح لاحتمال النسيان» .

ونقل في «**الروضة** » عن تصحيح المروزي أنها لا تحل ، وهو وجه، والأصح **الأول** ، وصححه في «**الكفاية**» ؛لأنها مؤتمنة .

وحكى الرافعي وجهين في «**كتاب النفقات**» فيما إذا قالت المطلقة ثلاثًا: نكحني زوجي ، وأصابني ، وانقضت عدتي ، ولم يظن صدقها هل يجب عليه البحث ؟

قال أبو إسحاق : «لا يجب» .

وقال الروياني : «يجب في هذا الزمان» .

وقال إمام الحرمين في توجيه قبول قولها : « هي كبائعة لحم ».

وما أحسن هذا التشبيه الذي ذكره - رحمه الله - وذلك أن بائع اللحم إذا أخبر أنه مذكى كان القول قوله ، وشبهت به؛ لأنها تخبر أن الاستمتاع بلحمها قد صار حلالاً بعد ما كان حرامًا ، كما أن اللحم كان حرامًا قبل الذكاة .

وما ذكره الإمام من قبول قول بائع اللحم محمله إذا لم يعارضه

أصل ، فإن أسلم إليه في لحم ، ثم أتاه باللحم بصفة السلم ، فقال المسلم : «هذا لحم ميتة» ، فقال : «بل لحم مذكاة» .

فإنه يصدق المسلم ، وعلى المسلم إليه البينة؛ لأن الأصل شغل ذمته، ولم يتحقق كونه لحم مذكاة ، والأصل بقاء التحريم ، فإن الحيوان في حال الحياة [لحمه محرَّم،ولا يحلُّ إلا بالذكاة الشرعية ، ولم تتحقق، والدليل على أن الحيوان في حال الحياة][1] غير مأكول : أنه لو باع حيوانًا [بحيوان أو][1] بحيوانين جاز ، ولا رباء في الحيوان؛ لأنه غير مطعوم في حال الحياة وبعد الذبح يصير مطعومًا فيجري فيه الرباء .

وممن صَرَّح بالمسألة : العبادي في «**الطبقات**» ، والزبيري في كتابه « **المسكت** » ، والدارمي في « **الاستذكار** » بالنسبة إلى الجلد ، وعللوه بأن الأصل بقاء التحريم ، ولم تتحقق الذكاة ، والأصل بقاء شغل الذمة ويوافقه أنه لو اشترى شيئاً فجاء بمعيب ليرده، فقال البائع : «ليس هذا المبيع »،صُدِّق البائع،وفي نظيره في السلم يُصَدَّق المسلم على الأصح ؛ لأن الأصل بقاء شغل الذمة،ويتخرَّج على هذا الأصل : إذا باع شيئًا ، وقبض ثمنه ، ثم رَدَّ الثمن دراهم [نحاسًا ، فقال المشتري : «ليست هذه الدراهم من الثمن» ، فإن وقع العقد على العين صُدِّق المشتري][1] ؛لأنه يَدَّعي صحة العقد وبقاءه ، وإن وقع على الذمة،صدق البائع ؛لأن الأصل بقاء شغل ذمة المشتري .

فإن قيل : قد ذكر الرافعي أن المكاتب صدق لو جاء إلى السيد

---

(1) سقطت من «المطبوعة».

بالنجم[1] الأخير فقال السيد : هذا حرام وأنكر المكاتب ، صُدِّق المكاتب وأُلزم السيد بالقبول ؟ فجوابه :

أما بالفرق بين الكتابة وغيرها ؛لتعلق حق العتق بالأداء ، وأما تخصيص ذلك بالعرض الذي لا أصل له في التحريم كالدنانير والدراهم ، وأما في اللحم ونحوه فلا ، وعليه البينة مراعاةً لحق السيد .

ولو ملك أمةً ومضى عليها مده الاستبراء ، أو أراد وطأها فمنعته، وادَّعت عدم الاستبراء ،فقال السيد: «أخبرتني بتمام الاستبراء» صُدِّق ، فإنه مؤتمن عليها ، ولهذا يجوز له الخُلْوة بها ، ولا يحال بينه وبينها في زمن الاستبراء .

وعلى قياسه لو طُلِّقت الأمة ، وادَّعى السيد بعد مضي إمكان العدة «أخبرتني بانقضاء عدتها» ، ينبغي ألا يُسمع ، ويكون القول قولها [والفرق : أن العدة هنا حق ينبغي ، ويكون القول قولها للزوج] [2] وعلى قياس الأول لو ادَّعى الزوج على زوجته أنها أخبرته بانقطاع حيضها صُدِّق لأنه أمين ، ولا يُحال بينه وبينها .

فلو قالت : «انقطع وعاد» ، صُدِّقت إلا أن تدعي أنها أخبرته أنه انقطع لأكثر الحيض فلا تسمع دعواها أنه عاد قبل مضي خمسة عشر يومًا وهي أقل الطهر بين الحيضتين .

والقول من مسألة التحليل مسألة ذكرها العبادي وهي : رجل قذف بالزنا، فحلف شخص بالطلاق أنه ما زنى ، والمقذوف يعلم من نفسه أنه زنا ، فهل يجب عليه إخبار الحالف عند عدم غلبة الظن ؟

---

(1) كذا في «الأصل».

(2) سقطت من «المطبوعة».

قال : إن كان يعلم أنه إذا أخبره بصدقه وجب عليه الإخبار ، وإلا فلا ، وهذا الذي ذكره إنما يتجه إذا لم يحلف على غلبة الظن ، فإن حلف على غلبة ظنه فهو من لغو اليمين ، وينبغي أن يقال : يجب عليه البحث عند عدم غلبة الظن .

وقد حكى الرافعي وجهين في كتاب « **الطلاق** » فيما إذا قالت المطلقة ثلاثًا : نكحني زوجي ، وأصابني ، وانقضت عدتي ، ولم يظن صدقها هل يجب البحث ؟قال أبو إسحاق : «لا يجب» .

وقال الروياني : «يجب» ، وقد سبق .

باب : لو انفتح للمرأة مخرج تحت المعدة جاز وطؤها فيه كما ذكره القمولي في « الجواهر » .

ولعله محمول على ما إذا كان الأصلي منفتحًا ولم يحصل بوطئه مباشرة الغائط .

الثاني :الخنثى المُشْكِل إذا كان [واضحًا لم][1] يمتنع على الزوج وطؤه[2] في فرجه الأصلي ، ولو نكح خنثى واضح فهل يجوز للرجل تمكين زوجته من وطئها بفرجها الزائد في فرجه الزائد ؟ فيه نظر ويمكن جوازه ؛لأنه عضو زائد فجاز له الاستمتاع به كما يجوز له الاستمتاع بمباشرة أعضائه لعضوها الأصلي .(١)

(1) سقطت من «المطبوعة».

(2) كذا في «الأصل» و«المطبوعة» ، والصواب : (وطئه).

(١) هذه من المسائل الغريبة التي لا يُتصور وقوعها ، ولا هي من الصور المألوفة حتى نبني عليها أحكامًا ، ونخرِّج لها تفريعات ، لا سيما مع ما ورد عن السلف الصالح من النهي عن السؤال عما لم يقع ، وهذه الافتراضات شبيهة إلى حدٍّ كبير=

واختلفوا فيما يباح من الحائض على ثلاثة أقوال :

روي عن عبدالله بن عباس وعبيدة السلماني[أ] :

أنه يجب أن يترك الرجل فراش زوجته إذا حاضت .

وإلى هذا ذهب ابن حريرية من أصحابنا، فقال:

يحرم الاستمتاع بجميع بدن الحائض .

وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ .[1]

(أ) في «الأصل» : (المسلماني) ، وهو تصحيف.

= بالسؤال عما لم يقع ، وبمسائل أهل الرأي «الأرأيتيين».

وقد قال النبي ﷺ - فيما رواه مسلم (٤/ ١٨٣) - :

« **إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم** » .

وأخرج ابن عبد البـر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٤٣) **بسند صحيح** إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال :

إيَّاكم وهذه العُضل ، فإنها إذا نزلت بعث الله إليها من يقيمها ويفسِّرها .

(١) قلت : أما قول ابن عباس ، فقد أخرجه عنه أحمد (٦/ ٣٣٢) ، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٣٧٦) ، ولكن فيه ندبة مولاة أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - ولم يوثقها إلا ابن حبان ، وذكرها ابن منده ، وأبو نعيم في «الصحابة».

وأما أثر عبيدة السلماني فهو عند ابن جرير (٤/ ٣٧٥و٣٧٦) **بسند صحيح .**

إلا أن هذا القول ضعيف ، وفي أثر ابن عبـاس إنكار أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - عليه ، وقولها له : **أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض ، وما بينهما إلا ثوب ، ما يجاوز الركبتين**.

قلت : إنما يحرم الفرج بالحيض ، ولا يحرم من الحائض غير الفرج ، وهذا يدل عليه قول النبي ﷺ في حديث أنس الذي تقدَّم: « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** ».=

والثاني : وهو قول الجمهور : له منها فوق الإزار.

= وقد قال النبي ﷺ - لأم المؤمنين عائشة حينما أراد منها أن تناوله الثوب ، فتعللت بحيضتها - : « **إن حيضتك ليست في يدك** ».

أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥) ، والنسائي (١/ ١٤٦) من طريق : يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة به.

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيما أخرجه البخاري(١/ ٦٣) ، ومسلم (١/ ٢٤٦) :

أن النبي ﷺ كان يتكيء في حجرها وهي حائض ، ثم يقرأ القرآن .

فهذه الأحاديث وغيرها تفسر معنى الاعتزال في قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

لا سيما وأن في الآية قرينة تدل على أن المعني بالاعتزال هو محل محدد من الحائض لا عموم الحائض ، ألا وهو موضع النجس منها ، يدل على ذلك قوله تعالى : **﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾**.

وقد فسَّره أهل العلم : بـ« من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن » وهو الفرج.

قال الإمام الحافظ المجتهد أبو بكر ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في «الأوسط» (٢/ ٢٠٨) :

« غير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ، ولا حجة مع من منع ذلك ، قال الله تعالى: **﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾** إلى قوله : **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**، فقال غير واحد من علماء الناس : من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض،والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة،والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع،وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض».

لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها :

« **شُدِّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك** » .[1]

---

(١) قلت : هذا الحديث لا يصح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، بل هذه الحادثة اشتُهرت بها أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - .

فيما أخرجه البخاري (١/ ١٢١) ، ومسلم (١/ ١٤٣) ، والنسائي (١/ ١٤٩-١٥٠) من طريق : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، قال : «**أنُفِست ؟**» ، قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميلة.

وأما الخبر الذي أورده المؤلف استدلالاً ، فله ثلاث طرق ضعيفة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

فأما **الأول** : فهو ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٨) : عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وأنها قد وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **مالك ! لعلك نفست** » ، يعني : الحيضة ، فقالت : نعم ، قال : « **شُدِّي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضطجعك** » .

قلت : **وهذا سند مرسل** ، فيه انقطاع بين ربيعة الرأي ، وبين أم المؤمنين عائشة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، **ولا أعلم أنه رُوي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة** » .

وأما **الثاني** : فهو ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٥) : =

وقال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي :

يجتنب موضع الدم ، وهو الفرج خاصة .

وهو قول الثوري.[1]

= ثنا حسن بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، عن خبيب بن عبد الله بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به.

قلت : ابن لهيعة تَغَيَّر بعد احتراق كتبه ، وسماع الحسن بن موسى الأشيب منه بعد الاختلاط ، وموسى بن سعد بن زيد لم يوثقه إلا ابن حبان ، ولكن أُخرج له مسلم في «الصحيح» ، وقال الحافظ : «مقبول».

وأما **الطريق الثالث** : فهو ما أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٨٥) :

حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : ثنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد ابن عبد الرحمن الجُرَشي ، عن عائشة . . . به.

قلت : وهذا سند ضعيف و فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو سيئ الحفظ ، وقد اضطرب في روايته.

فأخرجه البيهقي في «الكُبرى» (١/ ٣١١) من طريق : محمد بن جعفر ، عنه ، عن عطاء بن يسار ، عن أم المؤمنين عائشة به.

قال البيهقي : « ورواه مالك ، عن ربيعة ، عن عائشة مرسلاً ، ويُحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا ».

قلت : مع ضعف الأسانيد إلى أم المؤمنين عائشة ، فهذا الاحتمال غير وارد ، والله أعلم.

(١) وهو القول الراجح ، لقوله ﷺ : « **اصنعوا كل شيء غير النكاح** ».

وهو مروي عن جماعة كبيرة من السلف .

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١) **بسند صحيح** عن أم المؤمنين أم سلمة في=

لقوله ﷺ : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » .[1]

وقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾

يُحتمل في زمان الحيض ، ويُحتمل في مكان الحيض ، والحديث يَحتمل الاحتمال الثاني .

والمعنى يُرشد إليه في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ** ﴾ أي في مكان الحيض .

قال ابن العربي : سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول :

« إذا قيل لا تقرَب بفتح الراء ، كان معناه : لا تلبس بالفعل .

= مضاجعة الحائض ، قالت : **إذا كان على فرجها خرقة** .

وعنده **بسند صحيح** عن الحكم بن عتيبة ، قال :

لا بأس أن تضعه على الفرج ، ولا تُدخله .

وأخرج الدارمي (١/ ٢٥٨) **بسند لا بأس به** ، عن إبراهيم النخعي ، قال:

الحائض يأتيها زوجها في مراقها ، وبين أفخاذها ، فإذا دفق غسلت ما أصابها ، واغتسل هو .

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٥٢) :

« **المراق** : ما سفل من البطن ، فما تحته من المواضع التي ترق جلودها » .

وأخرج ابن أبي شيبة **بسند صحيح** عن الشعبي أنه قال :

إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها .

وبسند صحيح عن أبي إسحاق الشيباني ، قال :

إذا كفَّت الحائضة عنها الأذي فاصنع بها ما شئت .

(١) تقدَّم تخريجه .

وإذا كان بضم الراء كان معناه : لا تدنُ منه» .

نقل ذلك القرطبي - رحمه الله - في «التفسير» .

ولا فرق في التحريم في الحيض بين الحُرَّة والأمة .

وإذا قلنا : إنه يحرم المباشرة فيما سوى الفرج [فلا يحرم النظر ، وحيث حرَّمنا ما بين السرة والركبة ، حرم النظر أيضًا ، وإن قلنا بتحريم الفرج] [أ] خاصة ، حرم النظر إليه في زمن الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل ، وإذا اغتسلت جاز الاستمتاع بالفرج باللمس بلا خلاف .

واختلفوا في جواز النظر إليه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يجوز .

لما روي أنه ﷺ قال : « **النظر إلى الفرج يورث الطمس** » .[١]

واختلفوا في معناه : قيل : «أراد بالطمس القلب» ، وقيل : «البصر» ، وقيل : «عمى الولد» .

والثاني : يجوز مع الكراهة ، وهو الصحيح لأنه لا يملك الاستمتاع به فكأن له النظر إليه كالفخذ .

وللقائل الأول أن يفرِّق بينه وبين الفخذ بوجهين :

أحدهما: أن النظر إلى السَّوأةِ ليس فيه استمتاع فلا فائدةَ فيه بخلاف الفخذ .

الثاني : أن النظر إلى السَّوْأة لـتسوء به المرأة ؛لأنه مما يستحى من

(أ) سقط من «المطبوعة».

---

(١) تقدَّم تخريجه ، وبيان علة ضعفه.

كشفه ، ويُستر عادة ومروءة ، قالت عائشة - رضي الله عنها -:

ما رأيت منه ولا رأى مني [١]، تعني النبي ﷺ.

قال أهل اللغة :

«سُمِّيَتِ السوأة سوأة ؛لأن صاحبه يسوءه كشفها ونظر الغير إليها» .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٣) ، وابن ماجة (٦٦٢) من طريق: موسى بن عبدالله بن يزيد ، عن مولى لعائشة - وفي رواية: عن مولاة لعائشة - عنها ، قالت : **ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط**.

وسنده ضعيف لجهالة راويه عنها ، والمتن منكر لمخالفته لما هو أولى منه ، وقد تقدَّم ذكر جانبًا منها.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ١٣٨) من طريق: بركة بن محمد الحلبي ، حدثنا يوسف بن أسباط ، حدثني سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عائشة باللفظ الثاني .

قلت: وهذا سند تالف لا شيء ، فيه بركة الحلبي، قال ابن حبان:

«حدثونا عنه كان يسرق الحديث، وربما قلبه» ، وقال ابن عدي: «سائر أحاديثه باطلة» ، وقال الدارقطني : «بركة يضع الحديث»، وأورد له الحافظ في «اللسان» (٢/ ١٣) هذا الحديث ضمن مناكيره .

ورُوي نحوه عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص:١٩٨-١٩٩)من طريق:

محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح، رواه عن ابن عباس قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - :

ما أتى رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه إلا متقنعًا ، يرخي الثوب على رأسه ، وما رأيته من رسول الله ﷺ ، ولا رآه مني . =

والثالث : اقتضاء كلام صاحب «الوافي» وهو النهي عن ظاهر الفرج دون باطنه !!

فإن قلنا بتحريم النظر إلى فرج المرأة والأمة ،فلاشكَ في تحريم النظر إلى حلقة الدبر .

وإن قلنا بجواز النظر إلى فرجها، فالقياس الجواز إلى حلقة الدبر أيضًا .

ويدل على الجواز : الحديث السابق في سبب نزول الآية وهو أنهم كانوا يشرحون النساء شرحًا منكرًا ، ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ .

ونقل الشيخ نَجْم الدين البالسي في «شرح التنبيه» عن الدارمي أنه قال: « لا يجوز النظر إلى حلقة الدبر ».

وهذا قد يوهم أنه يَحْرُم ، وإن قلنا بجواز النظر إلى الفرج ، وهو الذي يتبادر إلى الفهم من كلامه .

وهذا الذي قاله الدارمي إن كان تفريعًا منه ، واختيارًا للوجه الصائر إلى تحريم النظر إلى الفرج ، فصحيح وهو أحد الوجهين .

وإن كان الدارمي يقول : يجوز النظر إلى الفرج ، ويستثنى الدبر فاستثناء غير صحيح .

= ومحمد الأسدي كذبه أحمد والدارقطني ، ووهاه غير واحد، وأبو صالح هو باذام ، وهو ضعيف الحديث .

وقد تقدَّم ما في هذه المسألة من الفقه ، وأن الراجح هو جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة ، وعكسه ، وجواز التلذذ بذلك كله ، ولا كراهة فيه أصلاً ، فضلاً عن أن يرد فيه التحريم ، والله أعلم.

ونَقْلُ الأصحاب يُخالفه ؛ فإن الأصحاب صرَّحوا بأن كل موضع جاز للزوج الاستمتاع به جاز له النظر إليه ، وقد اتفقوا على جواز استمتاع الزوج بحلقة الدبر وما حولها من غير جماع .

قال الغزالي في «**البسيط**» :

« ولا خلاف أن للزوج الاستمتاع بما بين الإليتين من غير جماع » .

ونقل ذلك في «الذخائر» عن النصر [أ]، قال في «الذخائر»:

« وأما التلذذ بها من ورائها والاستمتاع بعجيزتها وما بين الإِليتين من غير إيلاج في الدبر فلا بأس به .

نصَّ عليه الشافعي[١] ، ويدل عليه ما ذكرناه من حديث جابر وابن عباس في تفسير الآية .

وقد روي في «غريب أبي عبيد» أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال :

« **أما من دبرها في قبلها فنعم ، وأما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن** » .[٢]

(أ) كذا في «الأصل» ، وفي «المطبوعة» : (الضبي).

---

(١) نصَّ عليه الشافعي في «الأم» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في «الأم» ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٦) من طريق :محمد بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة ، عن خزيمة بن ثابت به.

وأخرجه من هذا الطريق : النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٨-٣١٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٣-٤٤) .

قال الشافعي: « عمي - [وهو محمد بن شافع] - ثقة،وعبد الله بن علي ثقة ،=

. . . .

= وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدِّث بها أنه أثنى عليه خيرًا ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ».

قلت : عبد الله بن علي بن السائب لم يوثقه معتبر ، وإنما وثقه الشافعي اعتمادًا على ثناء الأنصاري عليه ، ومثل هذا محل نظر عند أهل النقد ، ثم إنه لو سُلِّم بتوثيقه ، فقد اضطرب فيه ، فرواه عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت بالشطر الأخير منه.

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٨).

ثم رواه عندهما أيضًا فزاد فيه : حصين بن محصن الخطمي بينه وبين هرمي بن عمرو ، وهذا كله يدل على الاضطراب البيِّن فيه.

وهرمي بن عمرو ويقال : ابن عبد الله ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولم يوثقه معتبر ، وقيل : إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، وأرسل عنه ،وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» : « مستور».

وعمرو بن أحيحة في الطريق الأول مجهول كذلك ، والحديث عمومًا فيه اختلاف كثير ، وهو قول الحافظ المزي ، وابن كثير ، وابن حجر ، والسخاوي.

ولأنه استمتاع من غير إيلاج في الدبر فكان مباحًا كسائر البدن». انتهى مُلَخَّصًا .

فهذا تصريح بجواز التمتع بحلقة الدبر من غير جماع ؛ ولأن حلقة الدبر من خارج لا نجاسة فيها ، فكان الاستمتاع بها جائزًا كسائر البدن.

ويدل عليه نص الشافعي - رحمه الله .

« الأذى دائم في هذا العضو وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ » .(١)

فكان هذا هو السبب في التحريم بمعنى ملازمة الأذى ، وهو النجاسة في الدبر ، وظاهر الدبر طاهر لا نجاسة فيه .

وأيضًا فقوله ﷺ : « **وأما من دبرها [في قبلها فنعم** » .

ومن المعلوم ضرورة أن المرأة إذا وطئت في قبلها من دبرها] (أ)

لابد أن يمس الذكر [ظاهر] (أ)حلقة الدبر؛ لأنه ليس بين قبلها ودبرها إلا حاجز يسير، ولو كانت مباشرة ظاهر الدبر محرمة لبَيَّنها النبي ﷺ حين قال : « **أما من دبرها في قبلها فنعم** »

فظهر في ذلك أن ما قاله الدارمي من تحريم النظر على جهة الاستثناء غير صحيح ؛ لأن الأصحاب متفقون على جواز الاستمتاع ، وإذا جاز الاستمتاع جاز النظر .

(أ) سقطت من «المطبوعة».

---

(١) إنما ذكر الشافعي ملازمة أذى الحيض للفرج في حال الحيض ووقته ، ولم يفرِّع عليه الدبر.

ولا يمكن إطلاق القول بأن الدبر ليس محل استمتاع الزوج بل هو محل استمتاعه من الظاهر دون الباطن ، وفي قول الشافعي - رضي الله عنه - أن الأذى ملازم لهذا العضو ، فائدة حسنة :

وهي أن باطن الدبر نَجِس ولا يأتي فيه الخلاف في باطن فرج المرأة، ويتفرع على ذلك ما لو أدخل عوداً في دبره وصلى وهو حامله فإن صلاته لا تصح .

وفي «شرح المهذب» حكاية خلاف فيه وهو مُشْكِل ولعله تصحَّف من ذكره إلى دبره فإن في باطن الذكر وجهين .

وقيل : طاهر قطعًا ، فلو أدخل عودًا في ذكره وترك بعضه خارجًا وصلَّى وهو حامله ، صَحَّت صلاته ، وكذلك المرأة لو أدخلت عوداً في فرجها .

ويتفرع على طهارة باطن الفرج ونجاسته غسل المجامع ذكره ، ووجوب غسل البيض ، والولد[1] ، وقطع صاحب «الشامل» بعدم وجوب غسل البيض والولد .

واعلم أن النجاسة في الباطن لا حكم لها في بطلان الصلاة إلا إذا اتصل ظاهراً ، فمن ذلك إذا أدخل عوداً في دبره وترك بعضه خارجًا ، ومن ذلك : [من][2] ابتلع خيطًا وترك بعضه خارجًا من فمه لا تصح صلاته كما صرَّح به في «الروضة» في كتاب الصيام ، ومما يدل على أن النجاسة في الباطن لا حكم لها أنه لو حمل حيوانًا في الصلاة لم تبطل

---

(1) كذا في «الأصل» ، ولم أتبينه ، ولعلها : (الذكر).

(2) ليست في «الأصل» ، ويقتضيها السياق.

صلاته بلا خلاف إلا أن يكون مستجمراً بالحجر فتبطل على الأصح .

وكذلك لو كان على بدنه أو ثيابه نجاسة يعفى عنها كقليل الدم أو كثير دم البراغيث ؛ لأنه إنما عفى عنه بالنسبة إلى المحمول لا إلى الحامل .

ولو حمل حيوانًا على منفذه نجاسة لم تصح ، فإن لم يكن على منفذه نجاسة صحَّتْ .

ولو حمله وهو مذكى ، أو حمل آدميًا ميتًا بطلت صلاته لاحتواء الباطن على النجاسة .

ولو كان الباطن خلقيًا كان النجاسة في الباطن حكم الظاهر حتى لو جعل النجاسة في قارورة وصممها من خارج وحملها لم تصح على الصحيح .

وباطن الفم ، والعين ، والأذن له حكم الباطن في الوضوء والغسل .

وفي النجاسة له حكم الظاهر حتى لو تنجس وجب غسله ، وباطن الذكر والفرج له حكم الباطن في الجنابة والنجاسة ، وباطن القلفة لها حكم الظاهر في الجنابة والنجاسة ، فلا يصح غسله إلا بغسل باطنها .

وقال العبادي :

« لها حكم الباطن حتى لا يجب غسل باطنها في الجنابة » .

○ **فرع** :

ذكر الأصحاب : أن حكم الوطء في القبل حكمه في الدبر إلا مسائل منها :

الحِل : فلا يحل وطء امرأة في الدبر بحالٍ .

ثانيها : في التحليل :

فلو وطئت المطلقة ثلاثًا في دبرها لم تحل للزوج الأول .

ثالثها : التحصين :

فلو وطأ الزوج الزوجة في دبرها لم يصيرا محصنين .

رابعها : الإِيلاء[1] :

فلو وطء المولِّى زوجته في دبرها لم تحصل الفيئة [2]،ولم تسقط المطالبة .

خامسها : البكر إذا وطئت في الدبر كان لها حكم الأبكار حتى[3] تزوج بغير إذنها بخلاف القبل .

سادسها : إذا جومعت في الدبر ثم اغتسلت ، ثم خرج من دبرها مني بعد الغسل لم يجب إعادته بخلاف القبل،فإنها إن كانت قضت، وطرها وجب إعادة الغسل .

سابعها : إذا خرج من دبرها دم لا يكون حيضًا بخلاف القبل ، نعم لو كانت مُفْضَاة حكم بكون الخارج من الدبر حيضًا.

فهذه المواضيع استنبطها الأصحاب من مواضع أُخر .

وأما الاستمتاع به من غير جماع فله حكم القبل حيث[4] يباح لمسه بلا خلاف ، وفي النظر الخلاف .

---

(1) في «المطبوعة» : (الإيلاج).

(2) في «المطبوعة» : (لم تحمل فيه) ، وهو تصحيف.

(3) كذا في «الأصل» ، وفي «المطبوعة» : (حين).

(4) في «الأصل» : (حتى) ، والظاهر أنه تصحيف.

ومما يخالف الدبر فيه حكم القبل ،أن الرجل المحصن إذا وطئ في دبره ،لم يرجم بل يجلد ،فإن المفعول به لا يصير محصناً من هذا الوجه، وأن السيد لو وطأ عبده في الدبر ،حُدَّ [1] ، بخلاف ما لو وطأ أمته المحرمة في القبل والدبر ، وأن السيد لو وطأ أمته في الدبر أو زوجته نهاه الحاكم، فإن عاد عزره .

وأن الوالد له في مال الولد شبهتان :

شبهة الإِعفاف ، وشبهة النفقة فلو وطأ زوجة الابن حُدَّ [1] ، ولو وطأ أمة الولد لم يُحد [2] .

ولو سرق مال ولده لم يقطع ، وأن الولد له في مال الأب شبهة واحدة وهى شبهة النفقة ، ولو سرق مال والده لم يقطع ولو وطأ جارية والده ،حُدَّ [1] .

وأن الفقير له في بيت المال شبهة واحدة وهي شبهة النفقة ، وليس له شبهة الإِعفاف ، فلو سرق جارية من بيت المال أو غيرها وهو فقير لم يقطع ، وإن زنا بجارية بيت المال ، حُدَّ [1] .

وكذلك قاله القفال والله أعلم .

آخر كتاب: « رفع الجناح عما هو من المرأة مباح ».

وصلى الله على من لا نبي بعده من (. . . .)[3] الورى(. . .)[3] .

* * *

---

(1) في «المطبوعة» : (جلد) ، وهو تحريف يغيِّر المعنى.

(2) في «المطبوعة» : (لم يُجلد).

(3) عدة كلمات لم أتمكن من قراءتها.

فهارس الكتاب

* * *

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

* * *

فهرس الفوائد والتعليقات الفقهية والحديثية

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *



I.P.C
المركز الدولى للطباعة
012/7930415
012/4179887